جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثالث عشر

٢٠٢١ / ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2626-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

العمل القسري

في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

إعداد
د. أبـو الخـير نشـأت أحمـد عطـا
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م

العمل القسري في ضوءأحكام الفقه الإسلامي

أبو الخير نشأت أحمد عطا
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: aboelkher.2012@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى إظهار الدور المشرق والهادف للشريعة الإسلامية في حماية حقوق الإنسان؛ من خلال تجريم العمل القسري، وتحديد المسؤولية عنه، مع إلقاء الضوء على المنهج العلاجي في الشريعة الإسلامية لتلك الظاهرة، وجهود المكافحة. وقداعتمدت في البحث على منهجين اثنين؛ هما: المنهج الوصفي التحليلي المقارن لتحليل تلك الظاهرة، والمنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل نصوص الشريعة الإسلامية التي تناولت موضوع العمل القسري، وآراء الفقهاء في تلك الظاهرة، وطرق مواجهتها. وقد توصل البحث إلى نتائج، منها: أن ظاهرة العمل القسري ذات طابع عالمي، حيث توجد في كثير من دول العالم. وأن العمل القسري يقصد به جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة وقهرا على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، لكن إذا تعين العمل القسري طريقًا للحفاظ على مقصد من مقاصد الشريعة؛ كما في حالات الطوارئ القاهرة؛ أي في حالة حرب، أو في حالة نكبة، أو الفيضانات، أو حالات المجاعة، أو الزلازل، أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب البشر، فهذا لا يعد من قبيل العمل القسري الذي جرمته القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية. ومن جملة ما توصلت إليه الدراسة أن العمل القسري جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها في الفقه الإسلامي والقانون، وأنالعقوبة على جريمة العمل القسري أمرها متروك للحاكم أو القاضي يُفَوَّضَان سلطة التجريم والعقاب معا، مما يكفل لهما المرونة الكافية لمواجهة كافة الأفعال الضارة بالمجتمع وبالأفراد، وتقرير العقوبات المناسبة على هذه الأفعال.

الكلمات المفتاحية: العمل، القسري، الجبري، الفقه الإسلامي، الاتفاقيات الدولية، الجريمة.

Forced labor in light of Islamic jurisprudence provisions

Abu al-Khair Nashat Ahmed Atta

Department of Jurisprudence, Faculty of Shariah and Law in Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

Email: aboelkher.2012@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to show the bright and purposeful role of Islamic law in protecting human rights; By criminalizing forced labor and determining responsibility for it, highlighting the remedial approach in Islamic law for this phenomenon, and the efforts to combat it. I relied on two research methods; They are: the descriptive-analytical-comparative approach to analyzing this phenomenon, and the analytical approach, which depends on the analysis of Islamic Shariah texts that dealt with the subject of forced labor, and the opinions of jurists on that phenomenon, and ways to confront it. The research reached results, including: The phenomenon of forced labor is of a global nature, as it is found in many countries of the world. And that forced labor means all work or services that are imposed by force and compulsion on any person under the threat of any punishment, but if forced labor is a way to preserve one of the purposes of the Shariah; As in emergency Cairo; That is, in a state of war, catastrophe, floods, famine, earthquakes, or violent epidemic diseases that affect humans, this is not considered forced labor that is criminalized by man-made laws and Islamic law. Among the results of the study is that forced labor is one of the crimes that are punishable in Islamic jurisprudence and law, and that the penalty for the crime of forced labor is left to the ruler or judge. appropriate for these actions.

Keywords: Labour, Forced, Obligation, Islamic Jurisprudence, International conventions, Crime.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد،،

فلقد حثت الشرائع السماوية على العمل، وأكدت على ضرورته في بناء المجتمع، وجعلته واجبًا على الإنسان وطريقًا يحقق به معنى خلافته في الأرض، وسبيلًا ينال به مرضاة الله تعالى، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: ١٥). والشريعة الإسلامية الغراء جاءت لتؤكد على ضرورة العمل، وبذل الجهد وصولاً الى الكسب المشروع، قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾ (الجمعة: ١١).

لذا فقد هيّأ الله تعالى للإنسان الأرض وسخر له الكون وما فيه من خيرات وثروات، ولكنه رتّب على هذا التسخير والتذليل أمره للإنسان بأن يمشي في مناكب الأرض وأرجائها، وأن يعمل ويكدح من أجل أن ينال من رزق الله المكنون في هذا الكون، فيأكل من هذا الرزق ويكفي حاجته وينفع غيره، متذكرًا أنه عائد إلى الله تعالى ليحاسبه على أدائه في الأرض، فعليه أن يستحضر هذا البُعد الإيماني في حركته للكسب والارتزاق ليُعطي لعمله معنًى ومغزًى، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التمِسوا الرزق في خبايا الأرضِ»[1]

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م. باب فضائل الصحابة، ٣١٣/١ برقم ٤٣١؛ والمعجم الأوسط: الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ٢٧٤/١، برقم ٨٩٥؛ وشعب الإيمان: البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، ٨٧/٢، برقم ١٢٣٤. جاء في كشف الخفاء ومزيل الإلباس أن سنده ضعيف (كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد العجلوني، دار

وقال تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ (هود: ٦١).

فالله تعالى أنشأ الإنسان من الأرض، فهي ليست مسرحًا غريبًا عنه وإنما هو في علاقة قرب ووشيجة حميمة معها، مما يُيسر له الحركة عليها، ولذلك أمره الشارع بمهمة إعمارها تحقيقًا لوظيفة الخلافة التي كلفه بها، وإنما تكون العمارة بالعمل لتحقيق كل ما يساعد على الانتفاع ويبعد الفساد.

وقد اعتنى الإسلام بالعامل عناية بالغة، وأنزله منزلة كريمة وسامية، وشرع له من الحقوق ما يكفل له الحياة الطيبة الكريمة، فأعطاه الحرية التامة في العمل، فليس لأحد أن يقسره على مهنة لا تتفق ورغباته، فللعامل الحرية المطلقة في اختيار مهنته ومكان عمله بحسب رغبته وميوله(١).

كما عنيت التشريعات الوضعية بحق العامل في اختيار عمله، وعدم إجباره على العمل، حتى أصبح هذا الحق من المبادئ الراسخة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان(٢)، والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق العمال، وتحديداً اتفاقيات منظمة العمل الدولية(٣).

ولقد تطور مفهوم العمل عبر مراحل التاريخ، لعل أبرزها كان مرحلة الثورة

=

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ١/١٣٨).

(١) حقوق العامل في الإسلام: باقر شريف القرشي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٢م، ص٣٠٦ وما بعدها.

(٢) نصت المادة ٢٣-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أنه "لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادله مرضيه، كما أن له الحق في الحماية من البطالة". ونصت المادة ٨ فقره ٣ أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية لسنة ١٩٦٦ على أنه "لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي".

(٣) تحديداً الاتفاقيات المناهضة للعمل القسري أو العمل بالسخرة، مثل الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠م.

الصناعية التي أدت إلى ظهور ما يسمى بالطبقة العاملة والتي كانت تعمل على الآلات الحديثة تحت ظروف وشروط أقل ما يقال عنها أنها صعبة، وذلك من حيث الأجور وساعات العمل وتدابير السلامة والصحة المهنية والأمان الوظيفي إلى غيرها من الشروط والظروف؛ الأمر الذي أدى إلى مطالبات بضرورة تدخل الدول لسن تشريعات توفر الحماية القانونية اللازمة لحقوق العمال وتنظم علاقات العمل بينهم وبين أصحاب الأعمال، أثمر عن ذلك ظهور قوانين العمل وعلاقات العمل والقانون الاجتماعي وغيرها من التشريعات ذات الصلة بتنظيم هذه العلاقة.

إلا أن الدراسات والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية بحقوق العمال، وتحديداً منظمة العمل الدولية، تشير الى تنامي ظاهرة العمل القسري (الجبري)، حيث يقدر بأن هناك ما لا يقل عن ١٢,٣ مليون شخص على الأقل ضحايا للعمل القسري على مستوى العالم، من بينهم ٩,٨ مليون إنسان يتم استغلالهم من خلال وكلاء خاصين، وأكثر من ٢,٤ مليون شخص يتم استغلالهم في العمل القسري أو الجبري نتيجة للاتجار بالبشر، كما أن هناك أكثر من ٢,٥ مليون شخص مكرهين على العمل لدى الدولة أو لدى مجموعات عسكرية متمرده[١].

ولم يكن الفقه الإسلامي يومًا بمعزل عن تلك الظاهرة، حيث حظي الإنسان بتكريم الله وتفضيله على كثير من خلقه، وحرم استعباده أو استغلاله بأي وجه غير مشروع، وهذا ما أردت أن ألقي الضوء عليه من خلال هذه الدراسة التي عنونت لها بـ **{العمل القسري في ضوء أحكام الفقه الإسلامي}** سائلاً المولى سبحانه وتعالى الإعانة والسداد، والتوفيق للصواب والرشاد.

أولا: مشكلة البحث

تعد مشكلة البحث محورًا أساسًا يدور البحث حوله؛ ولذلك يسعى هذا البحث

(١) مكتب العمل الدولي، تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري، ٢٠٠٥م، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٣، جنيف، ٢٠٠٥، ص١٠. التقرير منشور على موقع منظمة العمل الدولية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).www.ilo.org/declaration.

إلى إيجاد إجابة كافية عن التساؤلات التالية:

١- ما مدلول العمل القسري في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة ظاهرة العمل القسري؟

٢- هل العمل القسري يُعد جريمة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وعلى من تقع المسؤولية فيه؟

٣- هل يقتصر تجريم العمل القسري على أعمال الإكراه والعنف لإجبار العامل على عمل معين، أم أنه يمتد ليشمل كل ما من شأنه مخالفة حقوق العامل وفقاً لما أقرته الشريعة الإسلامية وقوانين العمل؟

٤- ما آلية حماية الأشخاص في الشريعة الإسلامية من مخاطر العمل القسري؟

ثانيًا: أهداف البحث

١- التعريف بماهية العمل القسري، وأسبابه، ومخاطره، ومظاهره.

٢- بيان موقف الشريعة الإسلامية من العمال وحقوقهم.

٣- تحديد المسؤولية عن العمل القسري.

٤- تطبيق أركان الجريمة على العمل القسري مع بيان العقوبة.

٥- إلقاء الضوء على المنهج العلاجي لتلك الظاهرة، وجهود المكافحة.

ثالثًا: أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من خلال الأهداف السابقة، ويمكن بيان بعضها في النقاط التالية:

١- تستمد الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تتناوله، ألا وهو العمل القسري باعتباره شكلا من أشكال الاستغلال غير المشروع في العمل وشكلًا من أشكال الاتجار بالبشر.

٢- ما يمثله موضوع العمل القسري من انتهاك حريَّة الإنسان عموما وحريته في اختيار العمل خصوصا، وما يترتب على ذلك من مساس بالكرامة الإنسانية.

رابعًا: منهج البحث

اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن لتحليل تلك الظاهرة؛ للإجابة عن التساؤلات المطروحة في الدراسة، كذلك تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل نصوص الشريعة الإسلامية التي تناولت موضوع العمل القسري، وآراء الفقهاء في تلك الظاهرة، وطرق مواجهتها.

خامسًا: الدراسات السابقة

في حدود ما اطلعت عليه من أبحاث ورسائل لم أقف على رسالة علمية أو بحث علمي تناول ظاهرة العمل القسري وموقف الشريعة الإسلامية منها، لكن من بين الدراسات التي وقفت عليها ولها مسيس صلة بهذا البحث الدراسات التالية:

١- دراسة محمد نواف الفواعرة[(١)]: **{العمل القسريّ ما بين التحريم الدوليّ والتجريم الوطنيّ}** وقد ألقت هذه الدراسة الضوء على موقف التشريعات الجزائية من ظاهرة العمل القسري، وسلطت الضوء على مدى مواكبة المشرّع الجزائي في المملكة الأردنية الهاشمية في تجريم أشكال العمل القسري وأنماطه، وفقاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبله، مع الإشارة الى موقف بعض التشريعات الجزائية في بعض الدول العربية والأجنبية.

والدراسة الحالية لا تلتقي مع هذه الدراسة إلا في جانب الاتفاقات الدولية التي عالجت بشكل أو بآخر العمل القسري.

٢- دراسة محمد نواف الفواعرة[(٢)]: **{الرق في ثوبه الجديد: ما بين التحريم الدولي**

(١) العمل القسريّ ما بين التحريم الدوليّ والتجريم الوطنيّ: محمد نواف الفواعرة، مجلة المنار، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد ٢٠، العدد ٣، ٢٠١٤م.

(٢) الرق في ثوبه الجديد: ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني دراسة مقارنة: محمد نواف الفواعرة،

والتجريم الوطني دراسة مقارنة} وتقع هذه الدراسة في ١٧ صفحة، وقد ألقت الضوء على بعض الممارسات الشبيهة بالرق؛ وذكرت منها: إسار الدين، القنانه، زواج الخنوع، استغلال الأطفال، الاتجار بالبشر.

وهذه الدراسة لا تلتقي مع الدراسة الحالية إلا في ذكرها إسار الدين كأحد الممارسات الشبيهة بالرق، وهو كذلك من المصطلحات التي لها علاقة بالعمل القسري.

سادسًا: خطة البحث

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وأهمية البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: ماهية العمل القسري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العمل القسري

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالعمل القسري

المبحث الثاني: أسباب العمل القسري ومخاطره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب العمل القسري

المطلب الثاني: مخاطر العمل القسري

المبحث الثالث: العمل القسري في ضوء مقاصد الشريعة وحقوق العمال، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العمل القسري وحرية الأفراد

المطلب الثاني: العمل القسري من منظور المقاصد الشرعية

=

مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥م.

المطلب الثالث: حقوق العمال التي يهدرها العمل القسري

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من عمالة الأطفال

المبحث الرابع: تجريم العمل القسري وعقوبته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجريمة

المطلب الثاني: أركان الجريمة في العمل القسري

المطلب الثالث: عقوبة جريمة العمل القسري

المبحث الخامس: جهود مكافحة ظاهرة العمل القسري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة العمل القسري

المطلب الثاني: المنهج العلاجي في الشريعة الإسلامية لجريمة العمالة القسرية

الخاتمة

مراجع الدراسة

المبحث الأول

ماهية العمل القسري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العمل القسري

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالعمل القسري

المطلب الأول

تعريف العمل القسري

أولا: تعريف العمل:

أ. **تعريف العمل لغة:** هو المهنة والفعل، من عمل عملا، والجمع أعمال، وأعمله واستعمله غيره طلب إليه العمل، واعتمل، عمل بنفسه وأعمل رأيه، والعامل على الصدقة الذي يسعى في جمعها، والعامل من يعمل في مهنة أو صنعة[(١)].

كما استعمل القرآن الكريم أيضًا في مفهوم العمل الألفاظ التالية: «كسب»، وقد وردت فيه سبعا وستين مرة، و«ضرب» وقد وردت ثمانية وخمسين مرة، و«سعى» ثلاثين مرة، و«كدح» مرة واحدة، وكذلك «زرع» أربعَ عشْرَةً مرة، و«صنع» عشرين مرة، و«تجر» تسع مرات.

ب- **تعريف العمل اصطلاحًا:** له تعريفات عدة، منها ما يوضح العمل بصورته العامة، ومنها ما يقيده بالمفهوم الشرعي أو الاقتصادي، ومن بين تلك التعريفات:

- **العمل بمفهومه العام:** كل جهد مشروع يبذله الإنسان ويعود عليه أو على غيره بالخير والفائدة والمنفعة، سواء أكان هذا الجهد جسميًا كالحِرَف اليدوية، أو فكريًا

(١) لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، د ت، مادة عمل، ٤٧٤/١١، ٤٧٥؛ والقاموس المحيط: الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص ١٣٣٩.

كالتعليم والقضاء[١].

- **العمل في الاصطلاح الشرعي**: عرفه محمد بن الحسن الشيباني بما يرادف هذا اللفظ في لسان الشرع، وهو الكسب فقال: "الاكتساب في عرف أهل اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب"[٢].

- **العمل في الاصطلاح الاقتصادي**: الجهد الإرادي الذي يبذله الإنسان مستهدفًا إنتاج السلع والخدمات[٣].

ثانيا: تعريف مصطلح القسري

القَسْرُ: القهر على الكُرْه. قَسَرَه يَقْسِرُه قَسْراً واقْتَسَرَه: غَلَبه وقَهَره، وقَسَرَه على الأَمر قَسْراً: أَكرهه عليه، واقْتَسَرْته أَعم. وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَرْبُوبونَ اقْتِساراً؛ الاقْتِسارُ افْتِعال من القَسْر، وهو القهر والغلبة. والقَسْوَرَةُ: العزيز يَقْتَسِر غيرَه أَي يَقْهَرُه، والجمع قَساوِرُ[٤]. وقسَرَ يَقسِر قَسْرًا، فهو قاسِر، والمفعول مَقْسور:- قسَره على بَيْع أرْضه أكرهه وأجبره على بيعها، وأتى به قَسْرًا، قَسَره على الاعتذار، وأخذ الشَّيء قسْرا:ظلمًا، عنوة، ومنه مقولة: (لا تَقْسِروا أولادكُمْ على أخلاقكم، فإنّهم مَخْلُوقون لزمان غير زمانكم)[٥]. والقَسْر الإكراه وهو يئول إلى استتباع المكرِه المكرَه على ما يريد[٦].

ومن مرادفات القسر الجبر، ويعرف بأنه: الإكراه أيضا فيقال: جبر الرجل على الأمر يجبره جبرا وجبورا، وأجبره: أكرهه. ويلاحظ على المصطلحين التشابه في المعنى،

---

(١) التربية قديمها وحديثها: فاخر عاقل، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٧٤م، ص٣٤٥.

(٢) الكسب: محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة عبد الهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ، ٣٢/١.

(٣) موسوعة الاقتصاد الإسلامي: محمد الجمال، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط ١، ص ٩٦.

(٤) لسان العرب: ابن منظور، ٩١/٥.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ١٨١٠/٣.

(٦) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠١٠م، ١٧٨٥/٤.

جاء في معجم اللغة العربية: جبرًا: بالإكراه، عنوةً، قسْرًا[١]. والجبر: الإكراه وهو سلب الاختيار من الانسان في أفعاله[٢].

ثالثًا: تعريف العمل القسري

بالرجوع الى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة العمل القسري، وتحديداً الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠م، نجد أنها عرفت العمل القسري في البند « ا » من المادة الثانية بأنه: "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"[٣][٤].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصر: ٣٤١/١.

(٢) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص١٥٩.

(٣) الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠م. بدأ العمل بالاتفاقية بتاريخ ١٩٣٢/٥/١م استناداً الى المادة ٢٨ من ذات الاتفاقية.

(٤) أخرجت المادة ذاتها من الاتفاقية سالفة الذكر مجموعة من الأعمال، لم تعدها من قبيل السخرة أو العمل القسري، وهذه الأعمال وفقاً للبند ٢ من المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالسخرة هي:

أ- أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحته.

ب-أي عمل أو خدمه تشكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل.

ج- أي عمل أو خدمه تفرض على شخص ما بناء على إدانة قضائية، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة في ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة، وألا يؤجر هذا الشخص لأفراد، أو شركات، أو جمعيات خاصة، أو يوضع تحت تصرفها.

د- أي عمل أو خدمة يفرض في حالات الطوارئ القاهرة؛ أي في حالة حرب، أو في حالة نكبة، أو خطر نكبة مثل الحرائق، أو الفيضانات، أو حالات المجاعة، أو الزلازل، أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب البشر، أو الحيوانات، أو غزوات الحيوانات، أو الحشرات، أو الآفات النباتية، عموما أي حالة من شأنها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم.

هـ- الخدمات القروية البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة، والتي يمكن

ويشتمل التعريف المذكور على ثلاثة عناصر هي: الأعمال أو الخدمات التي تؤدَى بطريقة غير اختيارية، والشخص الذي يقع عليه العمل الجبري، والتهديد بالعقوبة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي[١]:

١- الأعمال أو الخدمات التي تؤدى بطريقة غير اختيارية: لا بد في علاقات العمل أن تقوم على مبدأ الرضا، وعلى ذلك إذا لم يتمكن العامل من إنهاء علاقة العمل دون الخشية من أن يتعرض لعقوبة كاحتجاز جزء من أجره أو مصادرة وثائقه الخاصة؛ فيمكن أن تؤدي هذه الحالة إلى عمل قسري.

٢- الشخص الذي يقع عليه العمل الجبري: جاء في تعريف العمل الجبري عبارة " أي شخص"، مما يعني بأنه من الممكن أن يقع العمل القسري على أي شخص، سواءً كان راشدا أو حدثا، ذكرًا أو أنثى، وكذلك سواءً كان من رعايا الدولة أو من رعايا دول أخرى، وذلك لأن حق الإنسان في اختيار العمل هو محل الحماية بغضّ النظر عن جنسيته أو جنسه وغير ذلك من الاعتبارات.

٣- التهديد بالعقوبة: ويمتد التهديد بالعقوبة إلى كافة أنواع الإكراه، سواء كان ماديًا أو معنويًا؛ كاحتجاز الأوراق والتصاريح، أو عدم دفع الأجر، أو الحرمان من الامتيازات، أو بتشغيله في أعمال شاقة لا تتناسب مع قدرات الشخص العادي[٢]، ولا يشترط في التهديد أن يكون الجاني قد قصد تنفيذ التهديد فعلا، فيكفي أن يرتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه، وأنه يريد تحقيق هذا الأثر بما يرتبه من إذعان المجني عليه راغمًا إلى إجابة طلبه[٣].

=

تبعا لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين حق إبداء الرأي في صحة الحاجة إلى مثل هذه الخدمات.

(١) مكتب العمل الدولي، تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري، ٢٠٠٥م، ص ٧، ٨.

(٢) ينظر: النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، طارق عفيفي صادق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٧١.

(٣) ينظر: النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية: محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، =

وقد عرف فقهاء القانون العمل القسري أو العمل الجبري بأنه: حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل آخرين كي يؤدي خدمة، سواء لذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة. وعُرِّفَ أيضا بأنه: أي خدمة أو عمل انتزعت من شخص بالقوة أو الإكراه أو التهديد بهما ولم يتطوع الشخص لأدائها من تلقاء نفسه سواء بأجر أو بغير أجر[١].

=

القاهرة، ط ٣، ١٩٨٨م، ص٤٦.

(١) نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة: أحمد لطفي السيد مرعي، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد الثاني والعشرون، الأنظمة والعلوم السياسية، ص ٧٨ وما بعدها.

المطلب الثاني

المصطلحات ذات الصلة بالعمل القسري

يجدر بنا في معرض الحديث عن مفهوم العمل القسري وتعريفه أن نفرق بينه وبين بعض صور الاستغلال الأخرى في العمل، حيث إن هناك كثيرا من صور الاستغلال في العمل تشبه العمل القسري، لكنها تختلف عنه في المعنى المقصود.

ومن بين تلك الصور:

١- السخرة وعلاقتها بالعمل القسري

تعتبر السخرة من أقدم صور استغلال العمال التي تمتهن فيها كرامة الإنسان وتقوم على العمل بدون أجر مقابل المأكل والملبس عادة.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية الدولية الخاصة بالسخرة لعام ١٩٣٠م قد أوردت تعريفًا واحدًا للسخرة والعمل القسري، حيث عرفتها بجميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره.

إلا إنه ورغم ذلك، فإن السخرة والعمل القسري لا يحملان نفس المدلول، ولبيان ذلك لابد من التطرق لتعريف السخرة لغة واصطلاحا، ثم بيان الفرق بينها وبين العمل القسري.

أولًا: تعريف السخرة لغةً واصطلاحًا:

السخرة لغة: سخَّره تسخيرًا: كلفه عملا بلا أجرة، وكذلك تسخره. وسخره يسخره سِخريا وسُخريا، وسخَّره: كلفه ما لا يريد وقهره. وكل مقهور لا يملك لنفسه ما يخلصه من القهر، فذلك مُسَخَّرٌ[(١)].

السخرة اصطلاحًا: عرفها بعض الباحثين بأنها: إجبار الناس على العمل بدون

(١) لسان العرب: ابن منظور، ٣/ ١٩٦٣؛ وتاج العروس: الزبيدي، دار الهداية، د ت، ٥٢٢/١١.

أجر أو ثمن[١]. وتعرف كذلك بأنها: إجبار الناس على عمل يؤدونه بدون مقابل مادي لجهدهم، إنما بإطعامهم طعامًا رديئًا، أما الكساء فربما ما يستر عوراتهم فقط، ويعملون في ظروف صعبة للغاية في أيام البرد والحر[٢].

يظهر من هذا التعريف أن السخرة عمل مرهق، يقوم به المسَخَّر المسكين دون مقابل، فهو لا يحصل وهو في موقع العمل حتى على أكل بطنه إلا بشق الأنفس، ثم إنه يعاني كثيرا من الإهمال وسرقة القوت وسوء الاستعمال، وقد يحبس أيامًا وأشهرًا وهو في هذا الوضع، لا يدفع له شيء ليستعين به في تمشية أموره، أو في إعالة عائلته البعيدة عنه، إذا كان متزوجًا، أو مُعيلا لأهله، ولطالما تعرض للمرض، ومنهم من كان يموت من الإرهاق والجوع؛ ولذلك كان الهرب من السخرة شيئًا مألوفًا، على الرغم من تشديد الحراسة على معسكرات العمل ومواضع تجمع المسخرين، وعلى الرغم من العقوبات الشديدة التي تفرض على الهارب في حالة القبض عليه[٣].

ثانيًا: الفرق بين العمل القسري والسخرة

وفقًا لما تقدم، فإن العمل بالسخرة أو العمل القسري مفردات ذات مدلول متشابه في الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر، فالاتفاقية الخاصة بالسخرة لسنة ١٩٣٠م لم تفرق ما بين السخرة بمفهومها المحدد في المادة الثانية والعمل القسري، فكلاهما يعتد به كتجريد للفرد من إرادته الحرة في حقه في اختيار عمله، وحرمانه من الأجر أو المقابل المادي للعمل، فقد جمعت الاتفاقية بين السخرة والعمل القسري ضمن مفهوم واحد، ومنحتهما نفس الأثر القانوني. أي أن الاختلاف في المعنى المقصود لكل من العمل بالسخرة والعمل القسري، بحيث يمثل العمل بالسخرة إجبارًا على عمل ما خلافاً للإرادة الحرة للفرد، ودون وجود أي بدل مادي أو مقابل لذلك. وهو ما يختلف عن العمل القسري الذي يشمل الإجبار أيضاً، ولكنه قد يشمل كذلك وجود الأجر أو

(١) الاتجار بالبشر نظرة عامة: محمد يحيى مطر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠١٠م، ص ٢١٦.

(٢) المرجع السابق: ص ٢١٦.

(٣) المُفَصَّل فى تاريخ العرب قبل الإسلام: جواد علي، دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ١٥٧/١٤.

المقابل المادي، وإن كان قليلاً أو غير عادل، ولا يتناسب مع الجهد المبذول، وعليه فالسخرة أسوأ حالا من العمل القسري؛ إذ إن العمل فيه غالبا ما يكون بدون مقابل.

٢- إسار الدين وعلاقته بالعمل القسري

أولًا: تعريف إسار الدين

الإسارُ في اللغة: الْقَيْدُ ويكون حَول الكِتافِ، ومنه سمي الأَسير، وكانوا يشدّونه بالقِدِّ فسُمي كُلُّ أَخِيذٍ أَسِيراً وإن لم يشدّ به. يقال: أَسَرْت الرجلَ أَسْراً وإساراً، فهو أَسير ومأْسور، والجمع أَسْرى وأُسارى. والأَسيرُ: الأَخِيذُ، وأَصله من ذلك، وكلُّ مَحْبُوسٍ فِي قِدٍّ أَو سِجن: أَسيرٌ. قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ (الإنسان: آية ٨)[١].

الدين لغة: يقال دان الرجل يدين دينًا من المداينة. ويقال: داينت فلانا إذا عاملته دينا، إما أخذا أو عطاء. من أدنت: أقرضت وأعطيت دينا[٢].

الدين في اصطلاح الفقهاء: اسم لمال واجب في الذمة، يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيعٍ عقَد بَيْعَه، أو منفعة عقد عليها، أو استئجار عين[٣].

تعريف إسار الدين: يقال: فلان أسير الدين، أي أنه عبد للدين، حتى قالوا: فلانٌ رقيقُ الدين[٤]. ويراد به ذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانًا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة[٥]. إذن فهو يشمل الأشخاص المحتجزين بغير إرادتهم لغرض تسديد دَيْن

(١) لسان العرب: ابن منظور، ١٩/٤؛ وتاج العروس: الزبيدي، ٥٠/١٠.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، ١٤٦٨/٢؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ٧٩٥/١.

(٣) فتح القدير: كمال الدين ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٢١/٧.

(٤) الإبانة في اللغة العربية: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، عمان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ١٥٢/٣.

(٥) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق: جنيف =

عليهم.

وإسار الدين يظهر أكثر في سياق هجرة الأيدي العاملة والاتجار، وهذا الاتجاه يمكن ملاحظته في عدد من البلدان والقطاعات المختلفة. حيث يتعرض العديد من العمال حول العالم إلى هذه الممارسة، فيقعون ضحية عبودية الدين من قبل المتاجرين بالبشر أو وكالات التوظيف بصورة مخالفة للقانون كجزء من شروط التوظيف، ولا تشكل التكاليف المفروضة على العمال للحصول على عمل في الخارج بمفردها عبودية الدين، ولكنها تصبح كذلك عندما تقترن بممارسات استغلالية من قبل أصحاب العمل أو وكلاء التوظيف(١).

ثانيًا: حكم إسار الدين في الشريعة الإسلامية

اعتبرت الشريعة الإسلامية أن ضمان الدين يقع على الذمة المالية للشخص وليس على بدنه، ولا يجوز إجباره على القيام بعمل لقاء دين عجز عن سداده، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: آية ٢٨٠) جاء في تفسير القرطبي: "قال بعض العلماء: هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع مَنْ أعسر. وحكى مكي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به في صدر الإسلام. قال الطحاوي: كان الحر يباع في الدين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك"(٢).

ثالثًا: علاقة إسار الدين بالعمل القسري

يرى الباحث أن إسار الدين من الممارسات الشبيهة بالرق، وأنه يعتبر صورة من صُور العمل القسري إذا ما نتج عنه حصول صاحب الدين على خدمات الموظف الذي يعمل لديه أو خدمات شخص تحت نفوذه وسيطرته كتأمين لدين له عليه.

١٩٥٧م، المادة الأولى، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا.

(١) عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، هاني السبكي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٧٢ وما بعدها.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٣٧١/٣.

المبحث الثاني

أسباب العمل القسري ومخاطره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب العمل القسري

المطلب الثاني: مخاطر العمل القسري

المطلب الأول

أسباب العمل القسري

تعددت الأسباب التي أسهمت في انتشار ظاهرة العمل القسري، وإن كان العامل الاقتصادي هو السبب الرئيس، فزيادة الطلب العالمي بدول المقصد - التي يقصدها العمال للعمل- على العمالة غير القانونية والمستضعفة، لضعف أجورهم، وعدم تحمل رب العمل لتكاليف التأمين عليهم، وتأفف أصحاب البلاد الأصليين عن أداء هذه الأعمال، وكذلك تزايد حالات الفقر والبطالة وتدني مستوى الدخل في كثير من بلدان العالم خاصة في إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية قد أسهمت بشكل مباشر في انتشار ظاهرة العمل القسري كأحد صور الاستغلال، إلى جانب غياب الوازع الديني، وغياب معيل الأسرة والتفكك الأسري[1]، كلها أسباب تقف وراء ظاهرة العمل القسري.

وسأعرض لبعض هذه الأسباب باختصار يتناسب مع طبيعة البحث.

أولا: غياب الوازع الديني وعدم استشعار رقابة الله، الأمر الذي يجعل بعضًا من أصحاب الأعمال يستخدمون العمال في أعمال قسرية دون خوف من شيء.

ثانيًا: عدم العدالة في توزيع فرص العمل.

حيث يتم التوظيف بناءًا على معيار الوساطة والمحسوبية، الأمر الذي يترتب

(١) ينظر: النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر: خالد مصطفى فهمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ١٠٧ وما بعدها.

عليه وصول بعض الأفراد لاسيما الشباب منهم إلى حالة من اليأس وفقدان الثقة في البيئة المحيطة بهم، مما يدفعهم إلى البحث عن تأمين مصدر دخل دون النظر إلى طبيعة العمل الذي سيقومون به.

ثالثًا: الهجرة من الأرياف إلى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز الصناعية والتجارية في المدن.

حيث تؤدي الهجرة والتطلعات الشخصية إلى الوقوع في شباك المتاجرين بالأشخاص، خاصة عند الأقليات المضطهدة التي تعاني انتهاكًا لحقوقها المدنية والقانونية، لذلك فهي ترى أن في الهجرة حياة أفضل ومجتمعًا أحسن، وبالتالي فهي لا تدري أنها أصبحت ضحية من ضحايا الاتجار مقيدة بقيود لا فكاك منها[١].

رابعًا: غياب مُعِيلِ الأسرة والتفكك الأسري يؤديان إلى انخراط الأطفال والنساء في العمل.

هنالك العديد من الأسباب التي قد تجبر الأطفال أو النساء على العمل لتأمين دخل يومي لعائلاتهم، فقد يكون عائل الأسرة سجينًا لتهمة ما، أو متوفيًا، أو مريضًا وغير قادر على الحركة، أو متعاطيًا للمخدرات وغيرها من الأسباب التي لا يمكن حصرها، أو يكون الوالدان منفصلان عن بعضهما، هذه الأسباب وغيرها تجبر الأبناء والنساء على العمل دون اكتراث بطبيعة العمل ومدى خطورته، حيث يكون الهم الأول والأخير هو تأمين قوت يوم عائلته، مما يجعل الواحد منهم فريسة سهلة لدى بعض أصحاب الأعمال الذين يستخدمون هؤلاء الأطفال والنساء في أعمال ربما لا تتناسب مع أعمارهم، أو يستخدمونهم في أوقات أكثر من الأوقات المسموح بها[٢].

(١) ينظر: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي: عبد القادر الشيخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٥٧.

(٢) ينظر: جرائم الاتجار بالأشخاص وعقوباتها، ص ٥٨.

خامسًا: ضعف العقوبات الرادعة، وغياب دور الإعلام في التعريف بخطورة هذه الظاهرة.

إن مما يسهم في زيادة معدل الأعمال القسرية غياب وعي أفراد المجتمع بخطورة هذه الظاهرة والعواقب الوخيمة التي تنتج عنها، مما جعلهم عرضة سهلة للوقوع فيها، كما أن غياب الدور الإعلامي المرئي والمسموع في توعية أفراد المجتمع وتعريفهم بمخاطر الأعمال القسرية ساهم في زيادة معدلات هذه الجريمة بشكل أو بآخر، كذلك فإن غياب العقوبات الرادعة لأصحاب الأعمال الذين يستغلون العمالة في أعمال قسرية ساعد في استفحال هذه الظاهرة.

سادسًا: الفقر الذي يخيم على كثير من الأسر والمجتمعات.

إن عامل الفقر الذي يخيم على كثير من المجتمعات بسبب الحروب والأزمات والكوارث البيئية سبب رئيسي في استغلال الكبار والأطفال في العمل القسري، فمن المعلوم أن معيل الأسرة حين لا يجد ما يكفيه ويكفي أولاده، ولا يجد كذلك من يعطيه، فإنه بدون أدنى شك سيضطر للعمل لساعات طويلة، أو العمل في أعمال قد لا تتناسب مع قدراته وإمكانياته.

كذلك فإن عامل الفقر قد يدفع كثيرا من الأسر لتشغيل أطفالهم في سن مبكرة، فحين لا يجد الطفل ما يكفيه من الغذاء والكسوة ولا يجد من يعينه ويعطيه ما يساعده على العيش والحياة الكريمة، لا شك أن هذا يدفعه إلى الانخراط في العمل، وربما يكون في أعمال لا تتناسب مع طفولته.

المطلب الثاني

مخاطر العمل القسري

إن مخاطر العمل القسري لا يمكن حصرها في فئة معينة من العمال، أو بنوع معين من أنواع العمل، لكن قد تكون مخاطر العمل القسري أعلى بالنسبة لأنواع معيَّنة من المشروعات وفئات العمال، ويمكن أن يحدث ذلك على سبيل المثال، عندما تقع المشروعات في أماكن نائية أو يكون وضع العمال المهاجرين غير مؤكد ومحدد.

ويبين خطورة ومخاطر العمل القسري ما يلي:

أولا : العمل القسري يُعَدُّ أحد أشكال الاتجار بالأشخاص

يمكن اعتبار صورة العمل القسري والعمل بالسخرة أحد صور الاتجار بالبشر الحادّة التي يتعذر الإلمام بها، ذلك أن العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية إنما يغادرون بيوتهم ودولهم بحثًا عن فرص عمل ليجدوا أنفسهم في وضعيات العبودية القسرية، مما يجعل منهم مستعبدين من أرباب العمل نظرًا لضعفهم وقلة خبراتهم، والعمل القسري نفسه يتخذ أشكال عديدة مثل تأخير الأجور الزهيدة التي يتلقونها، أو عدم منح عطلة للراحة الأسبوعية، أو تكثيف ساعات العمل، إضافة إلى أي تعامل غير عادل أو استغلالهم في أعمال لم يتم الاتفاق عليها، أو عدم إعطائهم مستحقاتهم أو تأجيلها أو حرمانهم من حقوقهم الاجتماعية أو الصحية أو الترفيهية، وفي أحيان كثيرة يجد الضحايا أنفسهم في صورة استغلال ترقى لدرجة اعتبارهم محتجزين في هذا العمل لا يمكنهم مغادرته أو إنهائه[(١)].

فالعمل القسري هو شكل من أشكال الاتجار بالبشر، حيث يتم فيه مصادرة بعض من حريات الفرد، وقد يكون تعريفه وتقييمه أصعب من تعريف وتقييم بعض

(١) ينظر: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية: حامد محمد حامد، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ٢٠١٤م، ص ٣٩؛ وموقع بوابة المرأة (تعريف العمال الأجانب بحقوقهم...) تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤.
على الرابط التالي: www.Women , atway .com

أنواع الاتجار بالبشر؛ كالاتجار بالجنس، وسرقة وبيع الأعضاء البشري، والمتاجرة بالأطفال، وقد لا يتضمن نفس الشبكات الإجرامية المستفيدة من الأنواع السابقة عبر الحدود الدولية، ولكن يتضمن أفراداً يُخضعون عمالا للعبودية اللاإرادية، قد يكون ذلك في شكل عمل منزلي أو عمل في المصنع أو الشركة قسراً أو تعسفاً[١].

إن عمل السخرة أو العمل القسري أو الجبري كلها مسميات تصب في معنى واحد، وكلها في النهاية تصب نحو عمل بالإكراه سواء بإيهام العامل براتب مغري، أو بتهديده وتخويفه بالقيام بأعمال شاقة بالإكراه واستخدام مختلف الوسائل؛ كحجز جواز سفره، وهي السلوكات المنتشرة في منطقة الخليج بوجه الخصوص للعمالة القادمة من الدول الأسيوية والإفريقية.

وقد ذكرت منظمة العمل الدولية بعضا من الصور المعاصرة لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، ومنها صور العمل القسري وعمال السخرة، وقد نصت على الحالات التالية[٢]:

- التهديد باستخدام العنف البدني أو الجنسي، وقد يشمل ذلك التعذيب العاطفي مثل الابتزاز والإدانة.
- تقييد الحركة أو الاحتجاز داخل مكان العمل أو منطقة محددة.
- الاستعباد بالديون، والاستعباد بالعمل (السخرة) أو وقف الأجور أو رفض دفعها.
- مصادرة جواز السفر وبطاقة الهوية لكي لا يتمكن العامل من المغادرة أو من إثبات هويته أو وضعه.

---

(١) ينظر: الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، راميا محمد شاعر، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢م، ص ١٢.

(٢) منظمة العمل الدولية، الاتجار بالبشر والعمل الجبري، دليل التشريعات و تطبيق القانون، نقلا عن: الصور المعاصرة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر - الاستغلال الجنسي وعمالة السخرة-: نادية والي، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، أبريل ٢٠١٨م، جامعة البويرة، الجزائر، ص ٨٠.

- التهديد بالتبليغ عنه لدى السلطات.

ثانيًا: العمل القسري يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية

لو تتبعنا أكثر الأحكام الشرعية نجد أنها تهدف إلى المحافظة على المجتمع وتحقيق مصالح الناس، فالمقاصد الشرعية تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، ومن خلال دراستنا للعمل القسري نجد أن محاور مكافحة العمل القسري كأحد أشكال الاتجار بالبشر متعلقة بالنوع الأول وهو المقاصد الضرورية التي هي أعلى مرتبة في مراتب المقاصد الشرعية.

وإن غالب مقاصد الشريعة الإسلامية جعلت الإنسان محل عنايتها ومحور اهتمامها، وأنها تهدف إلى حفظ نوع الإنسان وفطرته[١]، والعمل القسري جريمة من الجرائم التي تتنافى مع الطبيعة الإنسانية، وتتنافى مع كثير من المقاصد الشرعية.

ولعل هذا ما يجعلنا نلقي الضوء في المبحث التالي على العمل القسري في ضوء مقاصد الشريعة وحقوق العمال.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور، ١٢٢/٢.

المبحث الثالث

العمل القسري فـي ضوء مقاصد الشريعة وحقوق العمال

تمهيد:

لقد أعز الإسلام العامل ورعاه وكرمه، واعترف بحقوقه لأول مرة في تاريخ العمل، بعد أن كان العمل في بعض الشرائع القديمة معناه الرق والتبعية، وفي البعض الآخر معناه المذلة والهوان.

فقد قرر الإسلام للعمال حقوقهم الطبيعية - كمواطنين - من أفراد المجتمع، كما جاء بكثير من المبادئ لضمان حقوقهم - كعمال - قاصداً بذلك إقامة العدالة الاجتماعية وتوفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم في حياتهم وبعد مماتهم.

كما دعا الإسلام أصحاب الأعمال إلى معاملة العامل معاملة إنسانية كريمة، وإلى الشفقة عليه والبر به وعدم تكليفه ما لا يطيق من الأعمال إلى غير ذلك من الحقوق التي منحها الإسلام للعامل ليحقق من خلالها مقاصد الشرع الإسلامي للعمل، وسوف يتم إلقاء الضوء على العمل القسري في ضوء مقاصد الشريعة وحقوق العمال في هذا المبحث من خلال أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: العمل القسري وحرية الأفراد.

المطلب الثاني: العمل القسري من منظور المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: حقوق العمال التي يهدرها العمل القسري.

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من عمالة الأطفال.

المطلب الأول

العمل القسري وحرية الأفراد

أولا : إقرار الإسلام لحقوق الإنسان وحمايتها

إن حقوق الانسان تعني: الضمانات والإمكانات المعترف بها للإنسان كإنسان، بصرف النظر عن أصله ولونه وجنسه ومعتقده ومركزه الاجتماعي(١).

وحق الإنسان وحريته منحة إلهية، فالله خلق الإنسان ومنحه حياته وكرمه بين سائر المخلوقات، وزوده بالعقل والإرادة، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠).

فمنشأ الحق في الشريعة الإسلامية هو إرادة الشرع، فالحقوق في الإسلام منحة من الخالق الذي يعرف بقدرته وحكمته مصلحة العباد، ومن ثَمَّ كانت قواعد الحقوق الإنسانية ومبادئها في الإسلام تقوم على مراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة، بالإضافة إلى كونها في حيز الفرد نفسه، فليس الحق مطلقًا وإنما هو مقيد بالشرع، نصوصه ومقاصده وقواعده العامة، وذلك بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين(٢)، والحق بهذا المعنى يستلزم واجبين: واجب على الناس أن يحترموا حق الفرد، وأن لا يتعرضوا له في أثناء تمتعه به واستعماله، وواجب على صاحب الحق نفسه، وهو أن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين(٣).

---

(١) تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية، وهبه مصطفى الزحيلي، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية، القاهرة، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٧، ص ٩٥.

(٢) النظريات السياسية في الإسلام: محمد ضياء الدين الريس، مكتبة دار التراث، سنة ١٩٧٩م، ص٣٠٦.

(٣) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان: محمد الصادق عفيفي، السنة ٦، العدد ٦٢، مكة المكرمة، =

ثانيًا: العمل القسري يتنافى مع حقوق الإنسان

فصل علماء الأصول القول في مقاصد الشريعة، وفي التكاليف، وفي الحقوق الواجبة على المكلف، وفي حقوق الله وحق العباد فذكروا أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وأن هذه المقاصد خمسة هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وأن حقوق الإنسان في الإسلام انعكاس لهذه المقاصد الخمسة فيدخل في مفهوم حفظ النفس المحافظة على الحياة، وعلى الكرامة الإنسانية، ومن المحافظة عليها حرية العمل، وحرية الفكر، وحرية القول وحرية الإقامة[١].

والعمالة القسرية تعد صورة من صور الاتجار بالبشر يتم فيها مصادرة بعض من حرية الفرد، وتشمل الظروف التي يتم الإجبار عليها من خلال:

١- أي مشروع أو خطوة أو نهج يهدف إلى جعل الشخص يعتقد أنه إذا لم يقم بتنفيذ نشاط ما، أو استمر بفعله فإنه سوف يعاني من أذى خطير وتقييد جسدي.

٢- الإيذاء والتهديد بإلحاق الأذى عن طريق اللجوء إلى تشريع قانوني.

٣- تعهد المدين بتقديم خدمات شخصية، أو قيام أشخاص تحت سيطرة الدائن بتقديم أعمال خدمية.

٤- الإكراه بالتهديد بإلحاق الأذى، أو تقييد لشخص ما.

٥- أي مشروع أو خطة أو منهج يهدف إلى جعل الشخص يعتقد أنه إذا فشل في تنفيذ نشاط ما فسيتم إلحاق الأذى به جسديا.

٦- سوء استخدام النظام أو التهديد عن طريق عملية مشروعة.

رابطة العالم الإسلامي، ١٩٨٧م، ص ١٤.

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، محمد خلف الله أحمد، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية "، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، الجزء الثاني، القاهرة مجمع البحوث الإسلامية، مارس ١٩٧١م، ص ١٠٩.

إضافة إلى أي تعامل غير عادل أو استغلالهم لأعمال لم يتفق عليها أو عدم إعطائهم مستحقاتهم أو تأجيلها أو حرمانهم من حقوقهم الاجتماعية أو الصحية أو الترفيهية، ويخدم ذلك طلب بعض الدول للعمالة الرخيصة غير القانونية المعرضة للخطر، وإجبارهم على العمل في الأعمال الشاقة اليدوية في المصانع والمزارع، والخدمة المنزلية، وفي صفوف الأطفال المجندين، وفي أشكال عديدة من الأشغال الشاقة الاستعبادية الإجبارية[١].

(١) الاتجار بالبشر وموقف الشريعة الإسلامية منه: خالد محمد الودغان، المجلة العلمية لجامعة الملك الملك فيصل، المجلد العاشر، العدد الثاني، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ٢٧.

المطلب الثاني

العمل القسري من منظور المقاصد الشرعية

تمهيد:

من المجالات البحثية التي يمكن من خلالها تفعيل المقاصد الشرعية وتنزيلها على القضايا العملية التي تمسّ حياة الناس، مجال العمل وقوانينه وحقوق العمال، مما يُحقق المقصد الأسمى للشريعة الإسلامية، والذي يتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد، وحيث إن العمل يعتبر من أعظم طرق تحصيل المصالح للأفراد والمجتمعات، وتنظيم قوانينه وضمان حقوق العاملين وأرباب العمل يدرأ عوامل الخلل المُفضية إلى التهارج وفوات النفع.

والناظر إلى العمل القسري من منظور المقاصد الشرعية يجد أنه في صور كثيرة منه يعود على بعض المقاصد الشرعية العامة، وكذا المقاصد الشرعية للعمل على وجه الخصوص بالإبطال، لكن بالرغم من ذلك فإن هناك بعضًا من الحالات يتعين ويلزم القيام بالعمل - حتى ولو وصف العمل بأنه عمل قسري - وذلك لتحقيق والحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية، مما يجعلنا نقول: إن الأصل أن الانسان لا يجبر على العمل ولكن قد يجبر في حالات استثنائية على العمل تحقيقًا لمقصد شرعي معين.

ويمكننا من خلال الاستقراء العام للنصوص والمقاصد العامة للشريعة، أن نقف على جملة من المقاصد الشرعية عمومًا، ومقاصد الشريعة من العمل خصوصًا، والتي قد تؤدي الأعمال القسرية إلى إبطالها، أو تتعين الأعمال القسرية طريقا للحفاظ عليها، وتتمثل تلك المقاصد فيما يلي:

١- مقصد حفظ النفس

العامل له حق في السلامة والصحة المهنية، وقد اهتم الإسلام بحماية النفس، وجعله مقصدا من المقاصد الشرعية الخمسة، وضرورة من الضروريات التي يجب حفظها، ومن حفظ النفس حماية الأعضاء كلها ومنافعها من الأضرار والمخاطر، لقوله

تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاّ بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: ١٥١)، وحفظ النفس أحد الضروريات الخمس المحفوظة بتشريع أحكام الجنايات على النفس وما دونها، ولولا ذلك لتهارج الخلق، واختل نظام المصالح[١]، وحفظ النفس حق من حقوق الله تعالى فلا يجوز للشخص أن يسلم نفسه للهلاك[٢]، ولذلك يجب على المسلم أن يحافظ على نفسه وغيره ولا يهلكها، لقول الله تعالى ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، وفي هذه الآية قد حرّم الشرع الاعتداء على الآخرين، وإتلاف أنفسهم، وإذا فعل ذلك أوجب القصاص، وأوجب الدية لمن لا يريد القصاص، وأوجب الدية في قتل شبه العمد وقتل الخطأ، وأوجب القصاص والتعويض في الاعتداء على ما دون النفس.

والعمل القسري يُعد أحد الأسباب التي تعود على هذا المقصد العظيم بالإبطال، لذلك كانت المسؤولية على صاحب العمل أن يحمي عامله من الأضرار أو الأخطار التي قد يتعرض لها بسبب ظروف العمل الذي يقوم به؛ كحماية الرأس من الأجسام الصلبة التي قد تسقط فوقه أو اصطدامه بالمواد والأجهزة إذا كانت طبيعة العمل تتطلب ذلك، وحماية السمع، فينبغي لأصحاب العمل إعداد أغطية الأذن للوقاية من التأثيرات السلبية الضارة، وللضجيج على الجهاز السمعي وعلى الجسم بشكل عام إذا كان مكان العمل فيه صوت عالي، وحماية اليدين، والقدمين، والوجه والعينين إذا كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها تتطلب ذلك، إلى غير ذلك من طرق السلامة والصحة المهنية التي ينبغي على صاحب العمل أن يوفرها لمن يعملون معه.

لكن مما ينبغي التنبيه والتأكيد عليه أن العمل القسري إذا تعين طريقًا للحفاظ على مقصد حفظ النفس فإنه يلزم القيام به، وذلك كما في حالات الأوبئة والكوارث، وهذا ما نصت عليه اتفاقيات العمل، وتحديداً الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠م، حيث أخرجت بعض الأعمال أو الخدمات التي تفرض في حالات الطوارئ القاهرة؛ أي في حالة حرب، أو في حالة نكبة، أو خطر نكبة مثل الحرائق، أو الفيضانات، أو حالات المجاعة، أو الزلازل، أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب

(١) إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ١٢٩/٢.

(٢) الموافقات: الشاطبي، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٥٦١/٣.

البشر، أو الحيوانات، أو الحشرات، أو الآفات النباتية، عموما أي حالة من شأنها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم[١].

وقد ظهر ذلك جليًا وواضحًا -على سبيل المثال- في المواجهة والتعامل مع جائحة كورونا، حيث تعين على كثير ممن يعملون في القطاع الطبي من الأطقم الطبية المختلفة -أطباء وممرضين ومسعفين وعاملين- مضاعفة الجهد البدني ومضاعفة ساعات العمل لمواجهة هذه الجائحة، وفي مثل تلك الحالات يُعَدُّ التكليف بأعمال قد توصف بالعمل القسري فيه إحياء للنفوس وحفظ للمقاصد الشرعية ويلزم القيام به.

٢- مقصد تحقيق العدل بين العامل ورب العمل.

إن مقصد العدل من المقاصد الشرعية العامة، وهو مقصد ثابت ودائم يحتاج إلى رعاية من المتعاملين، إذ إن استمرار تبادلهم للمصالح مرهون بمدى ما يُقيمونه من العدل والتوازن في ما بينهم، يقول الطاهر بن عاشور: " كان الأصلان العظيمان من أصول الثروة - وهما المال والعمل - معرَّضين للعوائق، وتعطيل الإنتاج في أحوال كثيرة. وذلك رزء -أي مصيبة- على أصحابهما وعلى الأمة، فكان مما اهتدى إليه أهل العقول إيجاد طرائق تتآلف فيها أموال أصحاب الأموال وأعمال المقتدرين على العمل ليحصل من مجموع ذلك إنتاج نافع للفريقين"[٢].

والعمل القسري الذي يمارسه رب العمل مع العامل يتنافى تماما مع مقصد العدل الذي راعته الشريعة الإسلامية وحثت عليه، حيث إنه لا يوجد عدالة في التعامل ما بين صاحب العمل والعامل.

٣- مقصد عدم التكليف بغير المقدور.

من المقاصد الشرعية أن يكون العمل المطلوب من العامل مما يقدر عليه

---

(١) الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠. وقد بدأ العمل بالاتفاقية بتاريخ ١٩٣٢/٥/١ استناداً الى المادة ٢٨ من ذات الاتفاقية.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٤٩٣/٣.

ويستطيع القيام به، فلا يُطالب العامل بما يزيد على طاقته وقدرته؛ وإذا كانت التكاليف الشرعية قد جعلها الله تعالى في وُسع البشر، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)؛ مما يقرر مبدأ عامًّا في سائر شؤون الحياة، فالقاعدة الشرعية تقول: (لا تكليف إلا بمقدور)[١].

وتأسيسًا على ذلك ينبغي التحرز عما يُثقل على العامل في هذه العقود، مما يؤدي إلى إبطال هذا المقصد، فينبغي ألا يستغل صاحب العمل اضطرار العامل إلى التعاقد على العمل فينتهز ذلك للتجاوز في أرباح نفسه وتكليف العامل ما لا يطيق[٢].

والقدرة على القيام بالعمل المطلوب يجب أن يُراعى فيها عامل الزمن على الاستمرار في أدائه دون أضرار على سلامة صحته، وهذا يقتضي توفير أسباب الوقاية الصحية لممارسة العمل على المدى العاجل والآجل.

٤- من مقاصد الشريعة في حماية حقوق العمال توفير فرص العمل.

عملت الشريعة على تهيئة كل الأسباب والظروف المساعدة على تطوير سوق العمل، من ذلك ما أمرت به من تداول الأموال والنهي عن اكتنازها، وكذلك ما شجعت عليه من الأساليب المختلفة التي تقوم على الشراكة بين رأس المال والعمل من خلال عقود كثيرة شرَّعَتْها؛ كالمضاربة والمزارعة والمغارسة والمساقاة وغيرها، وهي أساليب استثمارية بديلة عن التعامل الربوي الذي حرمه الإسلام.

والحاجة إلى التعاون بين الأطراف كلها في مجالات العمل والإنتاج أكيدة. فالعامل مثلاً لا قدرة له على التمويل، وصاحب المال ليس ذا خبرة للقيام بمشروعاته وإنجازها على الوجه الأكمل. ومن ثم تكثر وتتعدد الدوافع عند الطرفين حاملة لهما على التشارك والتعاون. فالعمال إن حرموا مساعدة أصحاب الأموال، وأصحابُ الأموال إن لم يجدوا من يخدمهم أو يقوم بمشاريعهم، تَلِفت أموالهم وضاعت منهم فرص الإنتاج. ولكون

(١) ينظر: التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ١٠٨/٢؛ والمجموع شرح المهذب: النووي، دار الفكر، ٣٥٥/٢.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، ٤٩٨/٣.

ذوي المال أقدر على التماسك أمام التطورات والشدائد لزم أن تكون معاملاتهم للعمال خالية من التحيّل والاستغلال[١]. فإرغام العمال وتشغيلهم عدد ساعات أكثر من المصرح به أحد الأسباب التي تؤدي إلى زيادة البطالة وعدم توفير فرص عمل للآخرين.

(١) المرجع السابق: ٣٣٨/٢.

المطلب الثالث

حقوق العمال التي يهدرها العمل القسري

لقد قرر الإسلام للعمال حقوقهم الطبيعية - كمواطنين - من أفراد المجتمع، كما جاء بكثير من المبادئ والقواعد المنظمة لضمان حقوقهم - كعمال - قاصداً بذلك إقامة العدالة الاجتماعية وتوفير الحياة الكريمة للعمال وأسرهم، في حياتهم وبعد مماتهم.

كما دعا الإسلام أصحاب الأعمال إلى معاملة العامل معاملة إنسانية كريمة، وإلى الشفقة عليه والبر به وعدم تكليفه ما لا يطيق من الأعمال إلى غير ذلك من الحقوق التي منحها الإسلام للعامل، والتي يتنافى معها العمل القسري بل ويهدرها أحيانا، ويمكن إجمال بعض هذه الحقوق فيما يلي:

أولًا: حق العامل في الأجر

الأجرة أحد أركان عقد الإجارة - عند الجمهور- وتُعتبر عنصرا أساسًا من عناصر عقد العمل، بحيث لا يمكن أن يقوم لعقد العمل قائمة بدونها، كما أنها تعتبر من أهم الحقوق التي يسعى العامل إلى أخذها في موعدها، وهي أهم التزام ملقى على عاتق صاحب العمل، ولذلك عنى الإسلام بأجر العامل عناية بالغة؛ فلقد شدّد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أداء حق الأجير والوفاء به إلى حدّ أن قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[(١)]، وجاء في الحديث القدسي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أَجْرَه»[(٢)]، وقد أورد ابن حجر في شرح قوله: **«أنا خصمهم»** قول ابن التِّين: هو

(١) سنن ابن ماجة: كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، ٨١٧/٢، برقم ٢٤٤٣. قال ابن الملقن: هذا الحديث مروي من طرق، كلها ضعيفة. (البدر المنير: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٣٧/٧)، وقال الحافظ المنذري: وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة. (الترغيب والترهيب: المنذري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٥/٣).

(٢) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، ٧٧٦/٢، برقم ٢١١٤.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خصم لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح[١].

والأصل في الأجر بالنسبة للعامل ألا يقل عن حد الكفاية، وحد الكفاية هو الحد الذي يضمن للعامل العيش المناسب، وهو أمر قد يختلف باختلاف المجتمعات، لكنه في كل الأحوال فوق حد الكفاف وهو ما يمثل الحاجات الأساسية من الطعام والشراب والكساء.

وفي العمل القسري نجد أن أرباب الأعمال يكلفون من يعملون معهم بأعمال كثيرة، لكنهم لا يوفونهم أجورهم كاملة على ما يقومون به من أعمال، وإن أعطوهم فغالبا ما تكون أجورا زهيدة لا تتناسب مع الأعمال التي يقومون بها.

ثانيا: حق العامل في منحه إجازة للراحة والعبادة وعدم إرهاقه إرهاقاً يضر بصحته أو يجعله عاجزًا عن العمل.

ذهب الفقهاء -رحمهم الله- أبعد من مجرد التأكيد على دفع الأجرة للعامل فنصوا على أن العامل يمنح إجازة مدفوعة الأجر للعبادة والراحة، حيث يُتاح له في أثناء العمل تأدية الفرائض الدينية، من صلاة وصيام، وليس لصاحب العمل منعه من الصلاة بحجة أنها خصم من وقت العمل، فأوقات الصلاة مستثناة من الخدمة، ولا يمنعه من الصيام بتُكَأَة أن الصيام يُضعفه عن العمل. ومن جميل ما ذكره الفقهاء هنا: أن حق أداء الواجبات الدينية يُقرَّرُ للأجير دون حاجة إلى اشتراطه في عقد العمل. كما ذكر الفقهاء أن الأجير لو اشترط على نفسه، أو اشترط عليه صاحب العمل عدم تمتعه بهذا الحق، أن هذا الشرط يقع فاسدا لاغيا، لا يجب الالتزام به، بل يجب عدم الالتزام به[٢].

وليس هذا الحق خاصا بالمسلم، فقد رأى الفقهاء أن تمكين العامل غير المسلم

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م، ٤١٨/٤.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج: شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢٨٢/٥؛ والمغني لابن قدامة: ٣٤٦/٥.

من عباداته المفروضة عليه حسب اعتقاده من الواجبات على صاحب العمل كذلك[١].

كما يجب على صاحب العمل عدم إرهاق العامل إرهاقاً يضر بصحته ويجعله عاجزا عن العمل، ولقد قال شعيب لموسى عليه السلام حين أراد أن يعمل له في ماله: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ (القصص: ٥٢) وقد أرشَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاحبَ العَمَل كيف يتعامل معَ العامل، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إخوانُكم خَوَلُكم، جعَلهم الله تحت أيديكم، ومن كان أخوه تحت يدِه فليطعِمه مما يأكُل، وليُلبِسه مما يلبَس، ولا تكلِّفوهم ما لا يطيقون، وإن كلَّفتموهم فأعينوهم»[٢].

ثالثًا: الحق في الضمان الاجتماعي والتعويض عن الأضرار

كفل الإسلام للعامل الضمان الاجتماعي، وضمنت قوانين التكافل الاجتماعي في الإسلام المواطن في حالة العجز والبطالة وكبر السن، وهو ضمان يمكن تنظيمه في ظل المفهوم الإسلامي للتكافل الاجتماعي في عمومه، كما ضمن الإسلام للعامل حق رعاية أسرته بعد وفاته، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦) فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا، فليأتني فأنا مولاه»[٣]، ويقصد بذلك بيت مال المسلمين. والضَيَاع اسم لكل ما هو معرض أن يضيع إن لم يُتعهد؛ كالذرية الصغار، والأطفال، والزمنى الذين لا يقومون بأنفسهم وسائر من يدخل في معناهم[٤]. والمفروض أن تحل الدولة وبيت مال

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م، ٤٣٦/٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ١٥/١، برقم ٣٠؛ وصحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، ١٢٨٢/٣، برقم ١٦٦١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك دينا، ١١٨/٣، برقم ٢٣٩٩.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت، =

المسلمين محل شفقة ورحمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كما ينبغي تعويض العامل عن الأضرار التي تلحق به ويكون العمل الذي يقوم به سببًا فيها، فالتعويض عن الأضرار مشروع في الشريعة الإسلامية.

رابعًا: حق العامل في الشكوى وحقه في التقاضي

لم تقتصر الأحكام الإسلامية الخاصة بعلاقات العمل على تنظيم القواعد الموضوعية المتصلة بحقوق العمال، وإنما تناولت هذه الأحكام أيضاً القواعد الإجرائية التي تنظم حق العامل في الشكوى وحق التقاضي، فالإسلام لم يترك أطراف العقد فرطاً بل يسر لهم سبيل اقتضاء حقوقهم إن رضاءً أو اقتضاءً، كما حرص أشد الحرص على المحافظة على حقوقهم، واتخذ لذلك جميع الوسائل التي تحفظ هذه الحقوق وتصونها جميعاً.

=
٢٤٧/٢٣.

المطلب الرابع

موقف الفقه الإسلامي من عمالة الأطفال

أولًا: طبيعة ظاهرة عمالة الأطفال

لقد غدت عمالة الأطفال ظاهرة منتشرة انتشاراً واسعاً في كل بلدان العالم، فهي ليست مقصورة على الدول الفقيرة النامية بل حتى في الدول المتحضرة، وبقدر سعة انتشارها بقدر تنامي واتساع القلق العالمي من وجودها وتغلغلها في واقع المجتمعات على حد سواء، ففي الحادي عشر من شهر يونيو من كل عام تحتفل المنظمات الدولية والحكومات باليوم العالمي ضد عمل الأطفال. وفي هذا دليل واضح وجلي على عدم الرضا بهذه الظاهرة وأنها غيرُ مرغوب فيها.

إن عمل الأطفال يعد للوهلة الأولى نشاطاً غير مستحسن لدى الطبيعة البشرية السوية، فالطفولة مرحلة من مراحل نمو الإنسان وهي بحاجة ماسة إلى العناية والتأديب والتربية والتدريب وليست إلى الإهمال والتعب والشقاء.

ولقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرد من كان دون الحلم عن المشاركة معه في الغزوات كما حدث ذلك في غزوة أحد، إذ في مشاركة الأطفال في الحروب - حيث تتطاير الرقاب، وتسيل الدماء، وتزهق الأرواح - مشقة كبيرة تحتاج إلي جسم يطيق أهوالها وآلامها[١].

ومن سنن الله في خلقه أن جعل الأب هو القائم على أمر الأسرة يوفر لها حاجاتها، ويبعد عنها مخاوفها، ويصلح ما اعوج من سلوك أفرادها. والأطفال من زينة الحياة الدنيا وهم الذرية التي تبعث الاعتزاز والفرح والسرور في نفسية الآباء، فمن المستهجن أن تنقلب السنن وينعكس الحال، ويخرج الأطفال للعمل في سن صغيرة، مما يحرمهم

(١) كان ممن رد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد (أسامة بن زيد، وعبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري) (ينظر: جوامع السيرة: ابن حزم الأندلسي القرطبي، دار المعارف، مصر، ١٩٠٠م، ١٥٩/١).

من الاستمتاع بطفولتهم.

ثانيًا: أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال

سبق وأن ذكرت في المبحث الثاني أسباب العمل القسري عمومًا، ويظهر من خلالها أن ما يتعلق بأسباب عمالة الأطفال يرجع إلى أسباب أربعة رئيسة هي:

١- **الفقر:** فتزايد حدة الفقر الذي يصيب الأسر سواء في المجتمعات النامية أو المتحضرة يجعل الأطفال يُزَجُون رغبوا أم كرهوا في ميدان العمل، حتى يشاركوا في إعالة الأسرة، والمساعدة مع آبائهم.

٢- **الجهل:** فالأسرة التي تجهل قيمة العلم والتعلم؛ تجد أنها لا تبالي أن تُخْرِج ابنها من الدراسة وتدفع به إلى المصنع ليوفر لها حاجتها، كما أن مستويات التعليم خصوصًا في البلدان النامية لا زالت تعيش ركوداً وجموداً وتحجراً؛ فهي بدلاً من أن تُرغّب الطلاب في الدراسة وتشجعهم على المواصلة فيها، من خلال خلق الأجواء الصحية، وحسن المعاملة مع المتعلم، والرفق به، وتسخير كل الطاقات نحو ترشيد عقله ووعيه، وبنائه بناءًا سليماً، وكذا مساعدة أسرته إن كانت محتاجة بحيث يغنيها عن أن تستخدم هذا الطفل في أعمال فوق طاقته ومقدرته فهي بالعكس من ذلك تهمل جوانب كثيرة منها بحجة كثرة الأعباء الملقاة على عاتقها[(١)].

٣- فقد مُعيل الأسرة أو غيابه، والتفكك الأسري

قد يكون عائل الأسرة سجينًا لتهمة ما، أو متوفيًا، أو مريضًا وغير قادر على الحركة، أو متعاطيًا للمخدرات، أو يكون الوالدان منفصلان عن بعضهما، أو تخلى الأب أو الأم عن دورهما تجاه الأسرة، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة.

فتفكك الأسرة وتخلي الوالدين أو أحدهما عن رعايته للأسرة يدفع الأطفال في بعض الأحوال إلى العمل للحصول على متطلبات الحياة التي يحتاجها هذا الطفل أو أسرته، وقد تجبر هذه الأسباب وغيرها الأطفال على الخروج للعمل دون اكتراث بطبيعة

(١) عمالة الطفل في ميزان الشريعة الإسلامية: محمد كمال صابر السوسي، الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، ٢٠٠٩، ص ٤.

العمل ومدى خطورته عليهم في هذا السن.

٤- الأزمات والكوارث

فالحروب والكوارث الطبيعية من أهم أضرارها تشريد العديد من الأسر من مأوى عيشهم إلى أماكن يصبحون فيها عالة على الآخرين، وهنا يضطر الأطفال إلى الخروج إلى العمل والانخراط في أعمال ربما لا تتناسب مع أعمارهم، أو مع قواهم الجسدية.

ولعل ما يحدث إبان كوارث الأعاصير التي تحدث في كثير من الدول، وكذا جائحة كورونا والتي فقد بسببها كثير من الناس أعمالهم وأشغالهم، حيث أجبرت الكثير من الأطفال على النزول إلى حقل العمل؛ وذلك لمساعدة أسرهم وآبائهم الذين فقدوا أعمالهم بسب تلك الجائحة.

ثالثًا: موقف الفقه الإسلامي من العمل القسري للأطفال

إن الإسلام عندما نظر إلى الطفل نظر إليه نظرة تقدر طاقته التي لا تزال في طور النشأة واحتياجه الشديد للغير؛ لذا أوجب على الوالدين رعاية الأطفال لما يتصفون به من ضعف واحتياج لمعاونة وإرشاد الآخرين.

وحتى لا يقع الطفل فريسة للاستغلال في مجال العمل -خاصة العمل القسري- قرر الفقه الإسلامي حمايته بطريقتين:

الطريقة الأولى: الناحية الوقائية

تتمثل الناحية الوقائية في رعاية الأطفال الذين لا عائل لهم؛ كاليتيم واللقيط، ووفرت لهم الحماية اللازمة وسبل العيش الكريم، كي لا يكونوا عرضة للانحراف أو الاتجار بهم في مجالات العمل المختلفة من قِبَل بعض أصحاب الأعمال، حيث إن هؤلاء الأيتام واللقطاء أكثر عرضة للاتجار بهم، لأنهم ضعفاء ومن السهل التأثير عليهم، وإغرائهم، خاصة في ظل فقد المعيل لهم أو عدم وجود من يحميهم أو يقوم على شئونهم[١].

(١) ينظر: جريمة الاتجار بالأشخاص: جمعة عبد الجيد، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون =

ومن مظاهر رعاية الفقه الإسلامي لمثل هؤلاء الأطفال الضعفاء أنه أولى اليتيم عناية فائقة، بها ينشأ فردًا صالحًا وسط قرنائه لا يشعر بالذل ولا المهانة، وحذر المجتمع من أن يذله أو يحتقره أو يقهره، وشرع له حقوقًا اجتماعية تكفل له العطف والحنان والتربية الصالحة، فرصد له حقوق النفقة والإيواء والتربية وجعله واجبًا على أقاربه وعلى غير أقاربه، وجعله بابًا إلى الجنة، وهذا واضح من الحديث النبوي الذي رواه أبو أمامة، قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وقرن بين إصبعيه»[(١)].

وإن كان لليتيم مال فقد نهى الله -تعالى- عن التعرض له وشدد في المحافظة عليه وتنميته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (الأنعام: ١٥٢). فإن لم يكن له مال ولا أقارب وجبت نفقته على الحاكم أو في بيت المال، لما روي أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته»[(٢)].

ولقد أمر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المؤمنين أن يساعدوا خَدَمَهم فيما يكلفونهم به من أعمال، وهذا من رحمة الإسلام التي تقتضي عدم التكليف بما فوق الطاقة، ولا شك أنه إذا كان الشرع الحكيم أمر بإعانة العبد إذا كلفه سيده، فمن باب أولى يحرص على عدم تحميل الأولاد والأطفال فلذات الأكباد ما لا يطيقون ويحض على إعانتهم إذا كلفناهم بشيء.

كما أولى الفقه الإسلامي كذلك عناية فائقة باللقيط، باعتباره أكثر الأطفال عرضة للانحراف والاستغلال، فجعل التقاطه واجبًا من باب التعاون على البر والتقوى،

بالقاهرة، جامعة الأزهر، ٢٠١٤م، ص ١١٠.

(١) المعجم الكبير للطبراني: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣م، ٢٣٩/٨، برقم ٧٨٢١. قال أبو نعيم الأصبهاني: "غريب من حديث أبي أمامة لم نكتبه إلا من هذا الوجه". (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني، السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، ١٧٨/٨).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، ١٢٣٧/٣، برقم١٦١٩.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: آية ٢)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»[١].

وجعل نفقة اللقيط على بيت المال، جاء في المغني: "ينفق علي اللقيط من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه"[٢]. فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال، لكونه لا مال فيه، أو كان في مكان لا إمام فيه، أو لم يُعط شيئًا، فعلى من علم من المسلمين الإنفاق عليه؛ ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب؛ كإنقاذه من الغرق والهلكة، وهذا فرض كفاية، إذا قام به قوم سقط عن الباقين، فإن تركه الكل أثموا[٣].

الطريقة الثانية: الناحية العلاجية:

تتمثل الناحية العلاجية التي اتبعها الفقه الإسلامي للحفاظ على الأطفال في حالة إذا لم يجد بداً من العمل، وذلك في العديد من الضمانات التي وضعها والتي تحمي الطفل وتحفظه من الاستغلال في مجال العمل، وتتضح هذه الضوابط وتلك الضمانات في حديث الفقهاء عن حكم عمل الصبي.

ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولًا: حكم عمل الصبي

لا خلاف بين الفقهاء[٤] في أن الصبي غير المميز إذا أجر نفسه لا تصح إجارته مطلقا، ولا يترتب عليها أي أثر شرعي، سواء أذن له الولي أم لم يأذن له؛ وذلك لما روي عن على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»[٥]. ولأن الصبي غير المميز لا

(١) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، ٢٦٨٦/٦، برقم٦٩٤١.

(٢) المغني: ابن قدامة، ١١٥/٦.

(٣) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ١٧٦/٤. وشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٣/٧.

(٥) سنن الترمذي: أبواب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد، ٣٣/٤، برقم ١٤٢٣. وقال: "حديث علي

تثبت له أهلية الأداء أصلا لضعف بنيته وقصور عقله[١].

أما الصبي المميز فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز تأجيره لنفسه وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: أن الصبي المميز يجوز له أن يؤجر نفسه بإذن وليه، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤]، وإن أجر نفسه بلا إذن، فأجازه الوليّ صحت الإجارة عند الحنفية[٥] والمالكية[٦]، ولم تصح عند الحنابلة؛ لأنّ الحنابلة يشترطون الإذن المسبق[٧]، والحنفية والمالكية يشترطون الإجازة.

واستدلوا على ذلك؛ من الكتاب: بقول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: آية ٦).

وجه الدلالة: في قوله ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ دليل على جواز الإذن للصغير الذي يعقل في التجارة لأن ابتلاءه لا يكون إلا باستبيان حاله في العلم بالتصرف وحفظ المال[٨].

حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم".

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د ت، ٢٧١/٤.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٧٦/٤.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٣٩٢/٥.

(٤) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٣٤٦/٣.

(٥) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٧٦/٤.

(٦) مواهب الجليل: الحطاب الرُّعيني المالكي، ٣٩٢/٥.

(٧) المغني: ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ١٨٥/٤.

(٨) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٣٥٦/٢.

ومن المعقول: أن البيع والشراء من الصغير أو عمله كأجير في عقدالإجارة، تصرف صادر من طفل مميز أهلٍ لهذا التصرف باعتباره عاقلاً مميزاً، واحتمال عدم هدايته إلى الصواب في البيع أو الإجارة مدفوع بتوقف تصرفه على إجازة الولي لتدارك ما قد يقع فيه من خطأ[١].

القول الثاني: يرى القائلون به عدم جواز إجارة الصبي المميز نفسه، سواء أكان مأذونًا له أم لا، ذهب إلى ذلك الشافعية[٢]، والحنابلة في رواية عنهم[٣].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي فيما ذهبوا إليه:

من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: آية ٦).

وجه الدلالة من الآية: أن دفع المال إلى اليتيم، وصحة تصرفه في ماله منوط بالبلوغ والرشد، فلا يصح تصرفه قبل ذلك ولو على سبيل الاختبار[٤].

ونوقش بأنه غير صحيح؛ لأن الاختبار يكون قبل الوصول إلى سن البلوغ كما نصت عليه الآية[٥].

ومن السنة: بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»[٦]. فالحديث يدل على أن التصرفات القولية والفعلية الصادرة من الصبي المميز لا أثر لها، وسواء في هذا كله أذن الولي له أم لا؛ لأن عبارته ملغاة فلا أثر لإذن الولى كما لو أذن لمجنون[٧].

---

(١) شرح فتح القدير: كمال الدين بن الهمام، دار الفكر، بيروت، د ت، ٣١٢/٩.

(٢) المجموع شرح المهذب: ١٥٨/٩؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤٣٣/٢.

(٣) المغني: ابن قدامة، ١٨٥/٤.

(٤) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ١٣٩/٣.

(٥) كشاف القناع: البهوتي، ١٧٣/٣.

(٦) سبق تخريجه ص ٦٩٤ من البحث.

(٧) المجموع شرح المهذب: ١٥٧/٩.

ومن المعقول: بأن عقد الإجارة من العقود الدائرة بين النفع والضرر، فلا بد لها من كمال العقل، وعقل الصبي ناقص، فلا يكفي لأهلية عقد الإجارة، ولهذا لم يكف في الهبة والصدقة والطلاق فكذلك هنا[١].

الرأي المختار:

الناظر فيما سبق يجد أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي الأول القائل بجواز إجارة الصبي المميز لنفسه، وأن إجارته موقوفة على إجازة وليه، والتجارب تثبت أن كثيرا من الأطفال المميزين يتصرفون تصرفات فيها كثير من المنافع والمصالح، وهذا يتفق مع الاختبار الذي أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ به في الآية في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾، والمحظور هو استعمالهم أو تركهم يعملون في عمل شاق أو قسري يتنافى مع طفولتهم.

ولما في ذلك من تعويده على العمل والالتزام واكتساب الحرف، كما أن في تصحيح عقودهم مصلحة لذويهم، فهناك أسر فقيرة تعتمد في نفقتها على كسب أطفالها، كما أن كثيراً من أصحاب المتاجر يأذنون لأولادهم بالبيع والشراء في محالهم التجارية حال غيابهم لقضاء حوائجهم، وفي حال منع الطفل هنا من العمل حرج ومشقة، وقد جاء الشرع برفعهما عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

ثانيًا: ضوابط عمل الصبي

اهتم الفقه الإسلامي بحماية الأطفال من الانتهاكات لحقوقهم أو الانخراط بهم في مجال العمل، حيث وَجَدت الطفولة في ظل الإسلام أمنها وسلامتها، ولهذا أوجبت الشريعة الإسلامية على الولي أو القائم على أمر الصبي رعايته والعناية به دون أدنى إهمال أو تقصير، وعليه فإذا قام الولي بتأجير الصبي المميز في عمل من الأعمال فقد ذهب الفقهاء إلى جواز هذه الإجارة، ولكن الأمر ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بضمانات وضوابط لحماية الطفل من الاستغلال في مجال العمل وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ١٩٣/٧؛ والعناية شرح الهداية: البابرتي، دار الفكر، د ت، ٣٤/٩.

١- أن يكون الطفل مميزا

أول ضوابط عمل الطفل أن يكون الطفل مميزاً، والتمييز هو بصر عقلي يستطيع به الطفل التفريق بين الحسن والقبيح من الأمور، والنفع والضرر، والخير والشر، وهو بصر غير عميق ولا تام ولا مستوعب لكافة النتائج[١]. وذلك لأن تصرفات الطفل غير المميز غير معتبرة شرعاً[٢]؛ ولأن الصبي غير المميز لا يدرك معنى العمل وأهميته وكيفيته، فالصغير غير المميز لا يحقق المصالح المقصودة من تشريع العمل؛ لأنه لا يدرك ماهية هذه المصالح، ولا يتقن الوسيلة الموصلة إليها، ويمكن تحديد سن التمييز بالسابعة اعتباراً بأمر الصغير بالصلاة.

٢- أن يكون العمل في مقدور الصبي.

الأصل أن الصبي لا يجب أن يكلف الكسب، لما روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (لا تكلف الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق)[٣]، ولأن الدفع المبكر بالطفل إلى العمل يضيع عليه فرصته من التعلم، ومن التربية الأخلاقية الكافية، ومن بينها الأمانة، وإذا خرج إلى سوق العمل دون هذه الأخلاق، فلا شك أن هذا سوف يدفعه إلى الانحراف الذي يؤدي به إلى خسارة لا تحمد عقباها، لكن إذا أجبرته الظروف المعيشيه إلى اكتساب عيشه بنفسه ففي هذه الحالة يجوز له أن يخرج إلى العمل، لكن يعمل في أعمال تتناسب مع قواه العقلية والجسدية.

٣- أن يحقق العمل للطفل مصلحة ظاهرة.

من ضوابط العمل بالنسبة للصبي المميز أن يحقق له العمل مصلحة ظاهرة كاكتساب علم أو حرفة، أو اكتساب مال ليتيم فقير لا يجد من ينفق عليه؛ لأن مقصود العمل الذي يقوم به الإنسان هو تحقيق المصلحة والعمل الذي لا يحقق لصاحبه

(١) المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق، ط ١٠، ١٩٦٨م، ٢/ ٧٥٩.

(٢) تيسير التحرير على كتاب التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ٢٥٩.

(٣) ينظر: الاستذكار: ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٥٤١/٨.

مصلحة هو ضرب من العبث، والعبث لا يشرع.

جاء في فتح الباري: استشكل بعضهم جواز دفع أنس لخدمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يفضي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب، وجوابه: أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقيد بما ورد في الخبر وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية، فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه[١].

يلاحظ أن ابن حجر العسقلاني أجاز عمل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما ترتب على هذا العمل من مصلحة له، وهي تلقي العلم من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- تحديد نوع العمل

من الأهمية بمكان تحديد نوع العمل الذي يقوم به الطفل ومدته وأجرته إذا كان أجيراً، فقد اتفق الفقهاء[٢] على اشتراط تحديد الأجرة في عقد الإجارة قبل الشروع في العمل، كما اتفقوا على تحديد المنفعة، وذلك بتحديد نوع العمل ومدته.

٥- عدم تأثير العمل على تعليم الأطفال.

يجب أن يعطى للأطفال العاملين حقهم في التعليم فلا مكان في هذا العصر لأمي، بل إن القراءة والكتابة في عصرنا غير كافية، ولابد أن يتلقى الأطفال التعليم الإلزامي الذي يستطيعون من خلاله إكمال دراستهم الجامعية، أو التخصص في مهنة معينة.

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٣٩٦/٥.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، ٥٤/٢؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، دار المعرفة، بيروت، ط ٩، ١٩٨٨م، ٢٢٠/٢؛ ومغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ٣٣٩/٢؛ وكشاف القناع: البهوتي، ٤٠/٤.

المبحث الرابع

تجريم العمل القسري وعقوبته

المطلب الأول

تعريف الجريمة

أولا : تعريف الجريمة لغة

الجريمة لغة: لها عدة معان، منها الذنب والجناية، وجمعها جرائم. قال ابن منظور: الجُرْمُ: التَّعَدِّي. والجُرْمُ: الذنب، والجمع أَجْرامٌ وجُرومٌ، وهو الجَرِيمَةُ، وهو جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَمَ، فهو مُجْرِمٌ وجَرِيمٌ. وفي الحديث: «أَعظمُ المسلمين في المسلمين جُرْماً من سأَل عن شيء لم يُجَرَّمْ عليه فَحُرِمَ من أَجل مسأَلته»[(١)]. والجريمة: الجناية والذنب[(٢)].

وفي القرآن الكريم اشتقاقات كثيرة كل منها يحمل في بنائه هذه الأحرف الثلاثة "جرم"، وقد غاير كل منها الآخر في معناه ومؤداه، وأن كانت كلها تدور حول معان متقاربة بل ومتداخلة أحيانا. فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ (المائدة: ٢) ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ (المائدة: ٨)، ﴿وَيَا قَوْمِ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ﴾ (هود: ٨٩)، ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ﴾ (طه: ٧٤)، ﴿قُلْ لا تُسْأَلونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا﴾ (سبأ: ٢٥)، من هذا كله يتضح أن كلمة جريمة في معناها اللغوي تنتهي إلي أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجن، وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه مستمراً فيه لا يحاول تركه بل لا يرضى بتركه، وتطلق على كل عمل خالف به فاعله أمر ربه، وحاد به عن الطريق المستقيم وجانب بإتيانه، الحق

(١) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، وتكلف ما لا يعنيه، ١١٧/٩ برقم.

(٢) لسان العرب: ٦٠٤/١؛ والقاموس المحيط: الفيروزآبادي، ٨٨/٤؛ وتاج العروس: الزبيدي، ٣٤١/٩.

والعدل، مع مراعاة أن الأعمال التي يجرمها الشرع تتفاوت في كَمِّهَا، وكيفها طبقًا لما وضحه الشرع وبينه[١].

ثانيًا: تعريف الجريمة اصطلاحًا

أ. تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي

عرف الماوردي الجرائم فقال: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير. ثم قال: ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية[٢].

وهذا التعريف يشمل الجريمة الإيجابية التي تتم بإتيان فعل محظور، كما يشمل الفعل السلبي الذي يتم بالامتناع عن فعل مأمور بإتيانه.

كما عُرفت الجريمة أيضا بأنها: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[٣].

ب. تعريف الجريمة في الفقه الوضعي

جاء في الموسوعة الميسرة في تعريف الجريمة: "أنها خرقٌ للقواعد الاجتماعية وفعلٌ يعد ضارا بالجماعة، ولاختلاف الحضارات في التنظيم والقيم يختلف ما يعد جرماً"[٤] وهذا التعريف نوه فيه واضعه إلى عدم إمكان تحديد كافة الجرائم، أو وضع

---

(١) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ٢٤.

(٢) الأحكام السلطانية: الماوردي، دار الحديث، القاهرة، د ت، ٣٢٢/١.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، د ت، ٦٦/١.

(٤) علاج القرآن الكريم للجريمة: عبدالله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، مطبعة أمين محمد سالم، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ، ص ١٧ محيلاً إلى الموسوعة الميسرة ص ٦٢٦ مؤسسة فرانكلين بإشراف محمد شفيق غربال.

تعريف دقيق لها، لتعدد الثقافات والقيم والنظم التي يختلف فيها ما يعد جرما، ويلاحظ أنه جعل من الموضوعية أساسا لتعريفه.

وعرفها الدكتور مأمون سلامة بأنها: الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرا جنائيًا متمثلاً في العقوبة(١)، ويلاحظ على هذا التعريف أنه اشتمل فقط على الأفعال المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، في حين أن هناك قوانين أخرى تجرم بعض الأفعال وتضع لها عقوبة مقدرة مثل قانون الجمارك وغيره من القوانين الخاصة؛ أي إن التعريف شمل فقط الجرائم الجنائية وأهمل الجرائم المدنية والجرائم الإدارية والتأديبية.

ومن تعريفات الجريمة أيضا: أنها سلوك إنساني منحرف، يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع أو القانون الصادر بناء عليه(٢).

ونخلص من هذا كله أن هناك توافق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للفظ الجريمة والمعنى فيهما متقارب في بعض صوره حيث إن هذا اللفظ استعاره الفقه لإطلاقه على كل اكتساب مكروه، وفي ذلك يقول الإمام أبو زهرة: "يظهر أن هذه الكلمة خصصت في القرآن للكسب المكروه غير المستحسن ولذلك كانت كلمة جرم يراد منها الحمل على فعل حملا آثماً(٣)"، كما أن اللفظ الاصطلاحي في الفقه الإسلامي يتفق تمام الاتفاق مع الفقه الوضعي في تعريف الجريمة حيث إن الفقهان يتفقان على أنه إتيان أو ترك لما يأمر به الشرع والقانون. كما يتضح أن الجريمة في وصفها الدنيوي الذي ينفذها الحاكم يطابق التعريف الوضعي للجريمة.

(١) قانون العقوبات القسم العام: مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، ص ٨٤.

(٢) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي: عبدالفتاح خضر، مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٥م، ص ١١.

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، ص ٢١.

المطلب الثاني

أركان الجريمة فـي العمل القسري

أولا : تجريم العمل القسري

نص الدستور المصري على حظر العمل القسري وتجريمه حيث جاء في المادة ٨٩ منه "تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك"[(١)].

وقد عدَّ المشرع المصري الخدمة قسرا وأعمال السخرة ضمن الجرائم التي يعاقب عليها والتي تُعدُّ صورة من صور الاتجار بالبشر، حيث نص على أنه: "يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعى بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها"[(٢)].

---

(١) دستور جمهورية مصر العربية: (المادة ٨٩)، الهيئة العامة للاستعلامات، ١٤٣٧هـ/٢٠١٤م، ص٣٠.

(٢) المادة الثانية من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية، العدد (١٨) مكرر، ٩ مايو ٢٠١٠م.

ثانيًا: أركان الجريمة في العمل القسري

لا بد لقيام جريمة من وجود ثلاثة عناصر أساسية هي العنصر الشرعي، والعنصر المادي، والعنصر المعنوي. فالعنصر الشرعي هو عبارة عن النص الذي يحرم السلوك، ويعاقب عليه، والعنصر المادي هو عبارة عن السلوك المكون للجريمة، والعنصر المعنوي هو عبارة عن الصلة النفسية بين السلوك، وبين من قام به، وهو مكلف مسئول عن سلوكه[١].

هذه هي العناصر أو الأركان العامة التي لا بد من وجودها لقيام جريمة ما من الجرائم، وهذا لا يمنع من وجود أركان خاصة لا بد من توافرها لقيام جرائم معينة؛ لأنه لا يمكن الحكم لقيام هذه الجرائم المعينة، إلا إذا توافرت في السلوك وغيره أركان خاصة بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة.

أ- الركن الشرعي للجريمة

يراد بالركن الشرعي: النص الذي يجرم السلوك -إيجابا أو سلبا- ويضع عقابًا يلزم به كل من وقع منه هذا السلوك المجرم، سواء عن طريق الإيجاب أو السلب.

وعلى هذا فإنه إذا لم يرد نص يجرم السلوك، فهو سلوك مباح طالما لم يترتب عليه مضارة؛ أما إذا ترتب عليه مضارة، فهو إذا عمل مجرم طبقًا لما ورد به النهي عن المضارة، في قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢][٣].

إذن لا بد فيه من توافر أمرين في الركن الشرعي للجريمة هما:

١- خضوع الفعل لنص شرعي يتضمن التجريم أو المعاقبة.

٢- عدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب التبرير، أي الإباحة؛ لأن وجود أحد

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي: محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، ١٣٨٩ هـ، ص ٧٢٥-٧٢٨.

(٢) سنن ابن ماجة: ٧٨٤/٢، برقم ٢٣٤٠؛ والسنن الكبرى للبيهقي: ١١٤/٦، برقم ١١٣٨٤؛ والمستدرك للحاكم: (٦٦/٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٣) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية: منصور محمد منصور، ص ٩٥

أسباب التبرير يلغي مفعول نص التجريم والمعاقبة، وينفي عن الفعل الصفة غير المشروعة، مما يؤدي إلى هدم الركن الشرعي[١].

ب-الركن المادي للجريمة

وهذا الركن هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، ويتضمن الفعل أو الترك المعاقب عليه، والنتيجة الناشئة عنهما، شريطة أن تقوم بينهما رابطة السببية، وهو يقوم على ثلاثة عناصر:

١ - وقوع الفعل المعاقب عليه، وهو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الفاعل.

٢ - وقوع الضرر؛ وهو النتيجة الإجرامية التي تنجم عن هذا السلوك، وتتحصل بسببه سواء قصدها الفاعل أو لم يقصدها.

٣ - الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، بصورة تجعلها ناتجة عنه واقعة بسببه[٢].

فالركن المادي للجرائم هو ماديتها؛ أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس[٣]، ومن ثم لا سلطان للقانون الجنائي، أو الحديث عن مسؤولية جنائية لما يضمر الإنسان بداخله من أفكار أو نوايا إجرامية، إلا إذا اتخذت تلك النوايا والأفكار الإجرامية مظهراً خارجياً ملموساً وتدركه الحواس، وعلى حد قول البعض يمكن تحديده أو الوقوف عليه[٤].

---

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧م، ص ٣٢٢.

(٢) المدخل الإسلامي للفقه الإسلامي: محمد سلام مدكور، ص٧٢٧؛ والشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية: منصور محمد منصور، ص ١٢٢؛ والموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة: ص ٣٢٣.

(٣) شرح قانون العقوبات - القسم العام: محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٢٣.

(٤) شرح قانون العقوبات الاتحادي - القسم العام: شريف سيد كامل، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٣٢.

ويكتمل البنيان القانوني لجريمة العمل القسري بأمر من اثنين؛ ارتكاب الركن المادي في صورته العادية القائمة على ثلاثة عناصر، هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة سببية تربط بينهما[١]. بحيث يكون هناك أثر مترتب على العمل القسري ويمثل اعتداء على مصلحة ترعاها الشريعة الإسلامية أو القانون.

وقد يكتمل الركن المادي لجريمة العمل القسري بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، ودون تحقق نتيجة إجرامية، وتسمى جرائم السلوك المجرد، وأغلب جرائم العمل القسري من جرائم السلوك المجرد، التي يكتمل البنيان القانوني لها دون النظر في مدى تحقق النتيجة الإجرامية، مع ضرورة توافر الركن المعنوي، لذا فجرائم العمل القسري تُعد من جرائم الخطر، وهي تلك الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بأن يترتب على السلوك الإجرامي مجرد خطر يهدد الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية[٢].

ولا شك أن الأعمال القسرية التي يؤديها البعض يترتب عليها كثير من المخاطر التي تهدد الحقوق التي ينبغي أن يحصل عليها العمال، والتي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والقانون، كما أن العمل القسري يتنافى تماما مع المقاصد الشرعية التي كفلتها الشريعة وأهمها مقصد حفظ النفس.

إذن فالركن المادي في جريمة العمل القسري يتمثل في صورتين؛ أولهما: استخدام العمال سخرة، وثانيهما: الامتناع بغير مبرر عن إعطاء الأجور أو بعضها وقت استحقاقها، والمقصود بالسخرة هو حمل العامل على أداء العمل بالمخالفة للقوانين والتعليمات رغماً عنه على نحو يتعارض مع حرية العمل حتى ولو كان ذلك مقابل أجر، أما الامتناع عن دفع الأجور فيكون في حالة قيام العامل بالعمل على نحو ما يقضى به القانون والتعليمات ثم يمتنع الموظف عن إعطائه أجره المستحق له كله أو بعضه دون سند مشروع يبرر ذلك.

---

(١) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات - القسم العام: محمود نجيب حسني، ص ٤٠.

وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي في العمل القسري:

تتعدد وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي لجريمة العمل القسري وذلك على النحو التالي:

أولاً- استخدام القسروالقوة أو التهديد باستعمالها

يعد استخدام القسر والقوة وسيلة من وسائل ارتكاب السلوك في جرائم العمل القسري، حيث يمارسها مرتكب الجريمة على المجني عليه (العمل)، ويتم هذا السلوك بوقوع الإيذاء البدني على جسد المجني عليه بالضرب أو إحداث جروح به، والتهديد باستعمال القوة تجاهه عن طريق الإيذاء المعنوي، ويستخدمه أحيانا صاحب العمل للضغط على العامل لحمله على العمل القسري لعدد أطول من الساعات أو في أعمال معينة تفتقد لوسائل الأمان، وذلك تحت تأثير الخوف من خطر جسيم وشيك الوقوع، مستغلاً الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو حالة الضعف التي يعاني منها الضحية. وقد يكون استخدام القوة أو التهديد باستخدامها على شخص غير المجني عليه، مما يكون له به صلة؛ كالأب أو الأم أو أحد الأقارب، مما يمثل إيذاءً معنوياً له، بحيث يُحدث ذلك الإيذاء تأثيراً نفسياً بالغاً وضغطا على إرادة العامل لا يستطيع التغلب عليه أو الفرار منه، مما يجعله ينصاع لأوامر صاحب العمل[١].

ثانيًا: إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ

يعد إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ من أخطر وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي لجريمة العمل القسري، ومن صور إساءة استعمال السلطة الوظيفية أن يُجبِر صاحب السلطة الموظف على العمل لديه أو لدى غيره من دون أجر وقد يكون لفترات طويلة، أو يقوم صاحب العمل بتشغيل عماله بالمخالفة لقانون العمل، سواء من حيث ظروف العمل، أو مدته، أو أجره، أو القيام باستغلالهم في أعمال السخرة.

(١) ينظر: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات: أحمد شوقي أبو خطوة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥٥٩.

ثالثا: إساءة استغلال حالة الضعف والعوز لدى كثير من الناس

تتنوع أشكال الضعف الذي قد يعتري الإنسان، ومن ثم يستغله صاحب العمل في تكليفه بأعمال لا تتناسب معه، فقد تكون حالة الضعف عند العامل ناجمة عن كبر السن وعدم وجود معيل له، أو صغره حال كونه طفلاً يعمل لمساعدة أسرته على المعيشة، وقد تكون ناجمة عن حالة الفقر التي يعيشها كثير من الأسر والعائلات، وقد تكون حالة الضعف ناجمة عن استغلال صاحب العمل لدينٍ له على العامل. بحيث لا يكون لدى العامل في تلك الظروف بديل حقيقي سوى الخضوع لاستغلال وتعليمات رب العمل.

رابعًا: استخدام وسائل ضغط على العامل

إذا كان العمل القسري واقعًا فإنه لا يمكن أن يتم دونما وسائل ضغط يستعملها بعض أرباب العمل لإجبار العمال على السخرة، ومن بين تلك الوسائل[١]:

- العنف البدني ضد العامل أو العائلة أو الزملاء المقربين.
- التهديد بانتقام شديد في حالة عدم الامتثال بالأوامر والتعليمات.
- السجن أو الحجز البدني لفترات طويلة.
- توقيع العقوبات المالية.
- إبلاغ السلطات (الشرطة، إدارة الهجرة وما إلى ذلك) أو الترحيل.
- الفصل من العمل الحالي، أو الاستبعاد من العمل المستقبلي.
- الاستبعاد من المجتمع المحلي ومن الحياة الاجتماعية.
- التجريد من الحقوق أو المزايا، وفقدان المركز الاجتماعي.

---

(١) ينظر: مكتب العمل الدولي: تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري، التقرير العالمي بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ص ٦؛ والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري: وفاء ضريوى، الاتحاد العربي للنقابات، المغرب، ص ١٣، ١٤.

- الحرمان من الطعام أو من المأوى أو من ضرورات أخرى.
- الانتقال إلى ظروف عمل أشد سوءا.
- حجز الرواتب وعدم دفعها.
- حجز وثائق الهوية أو ممتلكات شخصية أخرى ذات قيمة.
- الإكراه النفسي، كأن يكون هناك أمرٌ بالعمل مشفوع بتهديد بعقوبة في حال عدم الانصياع.

ج- الركن الأدبي (المعنوي) للجريمة

الركن الأدبي للجريمة، وهو ما يعنيه فقهاء القانون بالركن المعنوي: وهو القصد الجنائي، ويعني الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد أو صورة الخطأ، ويتكون هذا الركن من عنصرين، هما:

١- العلم بماهية الفعل والآثار المترتبة عليه، ولا يلزم أن يكون الفاعل عالمًا بنص التجريم والتكييف الشرعي للفعل، لأن العلم بها مفترض ولا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام.

٢- حرية الإرادة والاختيار، بمعنى أن يكون الفاعل قادرا على توجيه فعله الوجهة التي تتخذها إرادته، وتنتفي حرية الاختيار بوجود الإكراه، والجنون، ونحوهما[١].

والركن المعنوي متعلق بالجاني نفسه، وهنا لا بد من إحضار دليل وإثبات قاطع بأنّ الجاني عندما قام بالجناية قد فعل ذلك بكامل إرادته، وبعقل واعٍ ومتفهم لكل ما يفعل.

ويتطلب المشرع في أغلب الجرائم لتقرير مسؤولية الجاني العمدية عن ارتكاب

---

(١) ينظر: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: منصور محمد منصور، ص ١٣٤؛ أحكام الجريمة والعقوبة: محمد أبو حسان، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٨هـ، ص ص ١٩٧-٢٠٧.

الجريمة القصد الجنائي العام، الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق واقعة إجرامية، مع العلم بكافة عناصرها القانونية، دون سعي إلى تحقيق غاية محددة أو باعث معين، كما قد يتطلب المشرع في بعض الجرائم العمدية الأخرى القصد الجنائي الخاص، وهو الذي تتجه فيه إرادة الجاني نحو تحقيق غرض معين، أو باعث خاص يوجهه لنتيجة بعينها يريدها الجاني دون غيرها[١].

القصد الجنائي في جريمة العمل القسري:

الركن المعنوي لجريمة العمل القسري يتحقق بتوافر القصد الجنائي الخاص لدى مرتكب تلك الجريمة، بأن يكون قد ارتكب هذا السلوك مع استخدام وسائل التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، بغرض الاستغلال الذي يحقق القصد الجنائي الخاص في جريمة العمل القسري.

فالركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي العام؛ أي العلم بالصفة وبأنه مكلف بتشغيل عمال لحساب جهة معينة وبأنه يسخر العمال في أعمال لحساب هذه الجهات خلافاً لما تقضى به القوانين واللوائح، كما يجب أن يعلم باستحقاق العامل للأجر وأن ينصرف قصده إلى الامتناع عن إعطائه هذا الأجر كله أو بعضه، ولا عبرة بالباعث كما لو أراد المسؤول عن العمل توفير النفقات لصالح الجهة التي يتبعها.

(١) الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام: أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٨٥ وما بعدها.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة العمل القسري

أولا : عقوبة العمل القسري في القانون

تُعد مصر من الدول التي تحترم حقوق الإنسان بحسبها طرف في جميع الوثائق الدولية الهامة في هذا المجال. وبالتالي فهي تلتزم بمنع ومكافحة العمل الجبري بكافة أشكاله وأنواعه، فالعمال يتمتعون بالحماية الجنائية ضد العمل القسري والخدمة الإجبارية وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، وكذا النصوص الخاصة، وعملا بأحكام القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

وقد نصت على جريمة العمل القسري المادة (١١٧) من قانون العقوبات، حيث جاء فيها "كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة (١١٩) أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد، وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفا عاماً"[(١)].

نجد في هذه المادة أن القانون عاقب بالأشغال الشاقة كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها. وهذه الجريمة تتعلق بسلوك الموظف العام الذي يستغل سلطات وظيفته في تسخير العمال واحتجاز أجورهم، وقد كان هذا السلوك محل تأثيم حماية لحقوق العمال وحريتهم في العمل التي كفلها الدستور الذي أكد على عدم جواز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بقانون، ولأداء خدمة عامة، وبمقابل عادل[(٢)].

ولا بد لقيام هذه الجريمة من صفة خاصة للجاني وهو كونه موظفاً عاماً حتى يقضى فيها بالعقوبة المغلظة، أما إذا ارتكبها شخص عادى فتكون جنحة، عقوبتها

(١) قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، والمعدل بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١، المادة ١١٧.

(٢) تنص المادة ١٢ من الدستور المصري على أنه "لا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل".

الحبس ويجب أن يكون الموظف مكلفاً بتشغيل عمال لحساب الدولة أو إحدى هيئاتها أو مكلفاً بقبض أجور وتوزيعها عليهم[١].

هذا وقد حرص المشرع المصري في القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، على التصدي لجرائم الاتجار بالبشر بصورها المختلفة، ومن ذلك استغلال الأشخاص في الخدمة قسرا متى وقعت باستخدام الطرق والوسائل التي نصت عليها المادة (٢) من القانون المذكور[٢].

ثانيًا: عقوبة العمل القسري في الشريعة الإسلامية

حرمت الشريعة الإسلايمة أن يكلف رب العمل العامل ما لا يطيقه، وهو كل عمل يشق عليه ويقرب من العجز عنه[٣]؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «للمملوكِ طعامه وكِسْوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»[٤]، وفيه عدمُ تكليف العبد ما يعجِزُ عنه،

(١) جرائم الموظف العام: تسخير العمال، جريدة صوت الأمة. من على الموقع التالي:
https://akhbarak.net/news/18906449/articles/35448221

(٢) تنص المادة رقم (٢) من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، على أنه: "يُعد "يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعى بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها". (الجريدة الرسمية، العدد (١٨) مكرر، ٩ مايو ٢٠١٠م).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٩/ ١١٩؛ والمغني: ابن قدامة، ٩/ ٣١٥.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، =

ويلتَحِقُ به الخادمُ والأجيرُ وغيرُهما[١]، ولعموم حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه»[٢]. وهو أصل لقاعدة عظيمة في الدين وضعها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم تصل إليها النظريات الاقتصادية والقوانين الوضعية، فهي أصل عظيم من أصول الدين، فإن الفرد إذا التزم بصيانة حقوق غيره وعدم الإضرار بها، فإن من شأن ذلك أن تقل المنازعات بين الناس، فينشأ المجتمع على أساس صيانة الحقوق والاحترام المتبادل بين أفراده، وهذا الحديث على قصره يدخل في كثير من الأحكام الشرعية، ويبيّن السياج المحكم الذي بنته الشريعة لضمان مصالح الناس، في العاجل والآجل.

فلا يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل ما لا يطيق من الأعمال، فكل إنسان له طاقة معينة، فهنا يكون التعامل في حدود تلك الطاقات والقدرات، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، والتكليف فوق الطاقة أمر عسير، ويؤدي إلى الضرر، والضرر منهي عنه.

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية التراضي بين طرفي العقد، ويقصد بالتراضي: التعبير عن إرادتين متطابقتين بقصد مباح لقيام أحد الطرفين بالعمل لقاء أجر لحساب الطرف الأخر وتحت إشرافه وإداراته، وبالتالي يكون التراضي في عقد العمل عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين (صاحب العمل) بقبول المتعاقد الآخر (العامل) على وجه يظهر أثره في المعقود عليه (العمل محل التعاقد)، والرضا بين

٣/ ١٢٨٤ برقم ١٦٦٢.

(١) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، ١٧٥/٥.

(٢) المستدرك على الصحيحين: الحاكم، ٢/ ٦٦، برقم ٢٣٤٥. وقال عقبه: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"؛ قال ابن الملقن في الخلاصة: "وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلًا وابن ماجه مسندًا من رواية ابن عباس وعبادة بن الصامت، والطبرانيُّ من رواية ثعلبة بن أبي مالك، والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال ابن الصلاح: حسن، قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه" (خلاصة البدر المُنير: ابن الملقن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ٢/ ٤٣٨).

العامل، وصاحب العمل حول العمل وكيفيته، وطريقته، ومقدار الأجرة، ومدته، وحصول توافق الإرادتين من الأمور التي لا بد منها لإتمام العقد بين طرفي العمل في الإسلام، وهو ما يعبر عنه بالإيجاب والقبول. قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩). وإنما يختل التراضي بين طرفي العمل في حالة الإكراه على العمل، ويعرف بأنه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به[١]. وبما أن الإكراه يعدم الرضا، فإن العقد يفسد به عند أكثر الفقهاء[٢].

ولا يخفى على أحد أن من يقوم باستعباد الناس وتحميلهم من العمل ما لا يطيقون وإرغامهم على أعمال معينة ولساعات طويلة دونما راحة أو إجازة، أو تشغيلهم في أشغال شاقة دون توفير وسائل الأمان والسلامة لهم، أو أخذ لراتبه أو أجره، أو نقصانه عن حقه، أنه ظالم، فعن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "لا يضرب أحد عبدا له وهو ظالم له إلا أُقِيدَ منه يوم القيامة"[٣].

وهنا يجب على ولي الأمر أن يقوم بإزالة هذا الظلم من خلال أمره للمسؤولين بالقيام بالجولات التفتيشية على المصانع والمتاجر والمحلات والأماكن التي يتواجد بها أو يغلب على ظنه أنه يتواجد بها من يكلفون من يعملون معهم بأعمال قسرية، فقد روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه[٤].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٥٠٣/٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/٤، ٨٣/٥ وما بعدها؛ والشرح الصغير وحاشية الصاوي: الصاوي المالكي، دار المعارف، د ت، ٥٤٨/٢؛ وحاشية قليوبي: أحمد سلامة القليوبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ١٥٩/٢؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د ت، ٤٣٩/٨.

(٣) الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، باب قصاص العبد، ٧٤/١، برقم ١٨١.

(٤) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، كتاب الاستئذان، باب الأمر بالرفق بالمملوك، ٩٨٠/٢، برقم ٤١.

فإذا قام أحد من أرباب العمل بارتكاب جريمة العمل القسري مع العمال الذين يعملون معه، فما عقوبته؟

وجد الباحث أن فقهاء الشافعية -رحمهم الله- قد نصوا على أن من يكلف قِنَّهُ -عبده- أو دابته فوق طاقتهما، فإنه يعزر على ذلك[١]؛ وحيث إنه لم يرد عن الشارع أنه قدر عقوبة لجريمة العمل القسري، فبالتالي أمرها متروك لولي الأمر أو القاضي يُفَوَّضَان سلطة التجريم والعقاب معا، وهذا المجال المتروك لولى الأمر والذي يعرف فى الفقه الإسلامي بنظام التعزير[٢] يكفل لولى الأمر المرونة الكافية لمواجهة كافة الظروف عند تجريم الأفعال الضارة بالمجتمع وبالأفراد، وعند تقرير العقوبات على هذه الأفعال.

وسميت العقوبة تعزيرًا، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها. والسنة النبوية الشريفة هى الأصل التشريعى لنظام التعزير الذى يخول لولى الأمر سلطة التجريم والعقاب رعاية لمصلحة الجماعة، وفى نطاق المبادئ العامة التى تقررها الشريعة الإسلامية على بعضها؛ كالسب وخيانة الأمانة والرشوة والربا...إلخ[٣].

وبالتالي، فإن الواجب على القاضي أو ولي الأمر في هذه الحالة التعزير بما

---

(١) نهاية المحتاج: شمس الدين الرملي، ٢٠/٨؛ وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، بيروت، دت، ١٦٣/٥.

(٢) يعرف التعزير لغة بأنه: مصدر عزر من العزر، وهو الرد والمنع، ويقال: عزر أخاه بمعنى: نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه، ويقال: عزرته بمعنى: وقرته، وأيضا: أدبته، كأنه يؤدبه تأديبا يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب من القبيح ويردعه عن العود. فهو من أسماء الأضداد. (لسان العرب: ابن منظور، ٤/ ٢٩٢٥؛ والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبومنصور الأزهري الهروي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩م، ص ٢٥٢).
وفي الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا. (الأحكام السلطانية: الماوردي، ص ٢٢٤).

(٣) دعوى إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية: أحمد شوقي أبو خطوة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص٣٨.

يتناسب مع الجرم والجناية المقترفة، وبما يحقق الهدف من العقوبات في الإسلام من قطع لدابر الشر، وإصلاح وتأديب للجاني، لكن لا بد من مراعاة التدرج في العقوبة مع أرباب الأعمال الذين يكلفون العمال بأعمال قسرية، إذ إن بعض هؤلاء قد يتصرف بغير وعي منه أو معرفة بأن تصرفه مع العمال بهذه الطريقة وتكليفهم بأعمال قسرية، أو عدم توفير وسائل الأمان والسلامة لهم في الأعمال التي يقومون بها يعتبر شكلا من أشكال انتهاك الحريات.

المبحث الخامس

جهود مكافحة ظاهرة العمل القسري

المطلب الأول

الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة العمل القسري

إن العمل القسري مشكلة عالمية تؤثر على عدد كبير من الأشخاص على مستوى العالم، فلا توجد دولة بمنأى عن مثل هذه الظاهرة، فانتشارها يمتد إلى الدول المتقدمة والدول النامية على السواء، وقد قَدَّرت منظمة العمل الدولية عدد ضحايا العمل الجبري عالمياً بزهاء ١٢،٣ مليون شخص، إلا أن الإحصائيات والأرقام المعلنة بموجب تقارير منظمة العمل الدولية، تفصح وبوضوح أن الحجم الأكبر للعمل القسري أو الجبري يرتكب في قارة أسيا والمحيط الهادي، حيث يعمل ما لا يقل عن (٩,٤٩٠,٠٠٠) شخص تحت ظروف العمل الجبري، في حين تحتل أمريكا اللاتينية والكاريبي المرتبة الثانية من حيث عدد ضحايا العمل الجبري، حيث يقدر عدد ضحايا هذه الظاهرة بـ (١,٣٢٠,٠٠٠) شخص، أما إفريقيا ففي جنوب الصحراء قدرت منظمة العمل الدولية عدد ضحايا العمل الجبري في تلك المناطق بـ (٦٦٠,٠٠٠) شخص، أما في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فإن عدد ضحايا العمل الجبري يقدر بـ (٢٦٠,٠٠٠) شخص[١].

وقد بدأ الاهتمام بشكل جدي بظاهرة العمل بالسخره أو العمل القسري والعمل على مكافحتها كنشاط ضد آدمية الإنسان وكرامته بعد الحرب العالمية الأولى، وما رافقها من استغلال للأفراد في العمل القسري في المصانع خلال تلك الفترة، مما أثار موجة من الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة، ومهد إلى ظهور عدد من الاتفاقات الدولية التي عالجت بشكل أو بآخر العمل القسري، ومن أهمها[٢]:

---

(١) مكتب العمل الدولي، تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري، مؤتمر العمل الدولي، ص ١٢، ١٣.
موقع منظمة العمل الدولية على شبكة الإنترنت .www.ilo.org/declaration.

(٢) العمل القسريّ ما بين التحريم الدوليّ والتجريم الوطنيّ: محمد نواف الفواعرة، ص ٣٧٨ وما بعدها.

١- الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦م والتي اعتبرت أن العمل بالسخرة أو العمل القسري مماثلة للرق، لما فيها من إهانه للكرامة الإنسانية، ويسجل لهذه الاتفاقية السبق في لفت نظر العالم الى ظاهرة العمل القسري ومحاولة محاربته، والتي مهدت لظهور اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالسخرة أو العمل القسري لسنة ١٩٣٠م.

٢- اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالسخرة أو العمل القسري لسنة ١٩٣٠م.

وتُعَد أول اتفاقية خاصة بالعمل بالسخرة أو العمل القسري، والتي عدّت أن العمل القسري أو بالسخرة جريمة.

٣- الاتفاقية الدولية رقم ١٠٥ الخاصة بتحريم السخرة لسنة ١٩٥٧م.

وقد أشارت الاتفاقية السابقة الى التحريم الكلي لإسار الدين[١]، وكذلك الإشارة إلى ما تضمنته الاتفاقية الخاصة بحماية الأجور لسنة ١٩٤٩م والتي تنص على وجوب دفع الأجور في مواعيد منتظمة، وتحظر أساليب الدفع التي تحرم العامل من أية قدرة صادقة على ترك العمل.

٤- المواثيق الدولية الناظمة لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م، الذي نص في المادة (٤) على عدم جواز الاسترقاق والاستعباد لأي شخص، ثم أكد في المادة (٢٣-١) على حق الفرد في العمل، وحريته في اختيار العمل. كذلك ما ورد في المادة (٨-٣-أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م، على عدم جواز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

٥- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م، التي أكدت في المادة (٤٠) على حظر إجبار المدنيين على العمل لدى قوات الاحتلال إلا فيما يتعلق بحاجات الاحتلال أو الخدمات ذات النفع العام. واشترطت كذلك في المادة (٥١) عدم تشغيل من هم

(١) سبق التعريف بإسار الدين: ينظر ص٦٦٩ من البحث.

دون الثامنة عشرة، إضافة إلى إعطاء العامل أجرًا عادلاً يتناسب مع إمكانياته الجسدية وقدراته البدنية.

٦- اتفاقية قمع الفصل العنصري وعقابه لسنة ١٩٧٣م، التي عدّت في المادة (٢/أ) أن السخرة فصلاً عنصرياً إذا ما وجهت ضد أعضاء مجموعة عرقية معينة، بل وعدّتها جريمة ضد الإنسانية.

٧- الاتفاقيتان الخاصتان بمنظمة العمل الدولية رقم (١٣٨ و١٨٢) واللتان حددتا ثلاث فئات من العمل القسري للأطفال، وهي: عمل الأطفال دون فئة بلا شرط، مثل العمل القسري والتجنيد الإجباري في القوات المسلحة، والعمل الذي يعرض الطفل من النواحي الجسمية والعقلية للخطر، والعمل الذي يؤديه الطفل وهو دون الحد الأدنى للسن الملزمة لهذا النوع من العمل[١].

كما يشكل إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين في ١٩٩٨/٦/١٨م خطوة إيجابية مثيرة للاهتمام، بحيث ألزم جميع الدول الأعضاء، حتى ولو لم تصادق على أي من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بالحقوق الأساسية والمتمثلة في: حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، والقضاء على السخرة أو العمل القسري، وإلغاء عمالة الأطفال، والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهن.

هذا وتتولى منظمة العمل الدولية الرقابة والإشراف بشكل متقن، حيث تطلب من الدول الأعضاء موافاتها بتقارير عن قوانينها وممارساتها في تنفيذ معايير العمل الدولية، وقرر مجلس محافظي منظمة العمل الدولية في دورة انعقاده رقم (٢٠١) مطالبة الدول الأعضاء التي لم تصادق على اتفاقيات العمل الجبري بتقديم تقارير عن قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بمعايير العمل الدولية بموجب النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية[٢].

---

(١) الاتجار في البشر: هشام بشير، الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الانترنت، ٢٠١١، ص ٧.
بحث منشور على منتدى الدكتوره شيماء عطاالله، www.shaimaaatalla.com

(٢) العمل القسريّ ما بين التحريم الدوليّ والتجريم الوطنيّ: محمد نواف الفواعرة، ص ٣٨٠.

المطلب الثاني

المنهج العلاجي فـي الشريعة الإسلامية لجريمة العمالة القسرية

تمهيد:

تعد أسبقية الإسلام في معالجة القضايا والأحوال الإنسانية المتدهورة قبل الإسلام من أعظم معجزاته، وتميزت شرائع الاسلام وقوانينه بسماحة ولين عبر مراحل متتالية متزنة من المنع والتحريم وتجريم كل الشرور والآثام، وكل ما من شأنه أن يطال الإنسان أو يحط من قيمته وقدره، ولقد أثبت الإسلام انفراده بتحريم وتجريم أشكال وظواهر العمل القسري بصوره المختلفة التي حددتها بعض المؤتمرات والمؤسسات الدولية المهتمة بمكافحة هذه الظواهر بطريقة علمية منهجية متكاملة ودقيقة، وكذلك العمل على مداواة ومعالجة الضحايا.

كما أن التشريعات الإسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة) لها أفضلية السبق في سن تشريعات دقيقة وعملية قادرة على مواجهة هذه الظواهر البغيضة التي كان يتعرض لها الإنسان قديماً ويتعرض لها اليوم، ليس فقط بالصورة التي حددتها التقارير المتنوعة التي تصدرها منظمة العمل الدولية وبعض الجهات الحقوقية والإنسانية التي ما زالت تحاول وضع الأسس المناسبة للسيطرة على هذه الظاهرة في الوقت المعاصر، ولكن رؤية الإسلام تبدو أكثر دقة وشمولية ومعرفة، ليكون الإسلام بذلك هو النموذج الأمثل في الأخلاق والإنسانيات، والذي يجب أن يَقتدي به بنو البشر من المسلمين وغيرهم في كل أمور الدنيا، ولتبقي محاولات السيطرة على ظاهرة العمل القسري ومواجهتها القائمة عبر اللقاءات والمؤتمرات والندوات الحقوقية والإنسانية والمجتمعاتية، أو حتى القوانين التي سنتها وأقرتها المنظمات العالمية وتسعي للتصديق عليها أقل بكثير مما جاءت به رسالة الإسلام الحاسمة الحازمة، عبر حزمة من التشريعات القرآنية والأحاديث النبوية الطاهرة، فكانت على النحو التالي:

أولاً: شمولية التكريم والتكليف

بَعث الله النبي محمداً صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للناس عامة برسالة الإسلام لتكون للعالمين

دستورًا نورانياً أخلاقياً يضمن للبشر حق تكريمهم في أي مكان وفي كل زمان دون تمييز ولا تفرقة، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ (الحجرات: ١٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠) فكان التكريم عاماً شاملاً دون تمييزٍ بين كبير أو صغير أو فقير أو غني أو ذكر أو أنثى أو حر أو عبد، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت"، قالوا: بلغ رسول الله[(١)]».

ثانيًا: الرفق بالضعفاء والمساكين.

لقد كان الرسول الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير قدوة لنا في الرفق بالضعفاء والمساكين، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحيماً طيباً رؤوفاً فقال عنه ربه سبحانه وتعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ الله لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

ولقد جعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الضعفاء والمساكين أكبر قوة أخلاقية وجدت على ظهر الأرض، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو في مكة إلى الإسلام، وكان أكثر من استجاب له ضَعفة ومساكين مكة، حيث كانوا هم أكثر الناس تبعاً له، والسبب كان لين الجانب، وكان يرفق بهم ويصبر على تعليمهم، بعكس ما كان عليه الحال والمعاناة التي كانوا يعانونها في الجاهلية، حتى وقر الإيمان في قلوبهم فصاروا قوة عظيمة[(٢)].

وهكذا الضعفاء من الأجراء والعملاء لا بد من الرأفة بهم والإحسان إليهم، وعدم تكليفهم بالأعمال القسرية التي لا يطيقونها.

ثالثًا: علاج الإسلام للجرائم الواقعة ضد العامل والأجير.

يكفي في الترهيب من تضييع حق هذا الضعيف حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣٨/ ٤٧٤ برقم ٢٣٤٨٩.

(٢) أثر معاملة الرسول في نشر الدين الإسلامي: يحى عبد الله البكري، الجمعية العلمية للسنة وعلومها، ٢٠٠٨م، ص ٤٠.

قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره[١]» وعن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه[٢]».

ومن عظيم ما يروى في هذا الشأن ما رواه البخاري عن قصة الثلاثة أصحاب الغار «وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء، فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أد إلي أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله، فاستاقه، فلم يترك منه شيئا، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون[٣]» أي أن التضرع بحفظ حق الأجير وتنميته إن غفل عنه رحمة من الله، فهنا بين النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فضل وثواب صاحب العمل الذي يحفظ للأجير الغافل حقه وينميه له.

وهذا عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ يعلمنا أن للخدم والأجراء وقتاً يستريحون فيه، فعن عبد الله الرومي قال: كان عثمان يلي وضوء الليل بنفسه قال: فقيل له: لو أمرت بعض الخدم فكفوك، قال: «لا، الليل لهم يستريحون فيه[٤]».

وفي التحذير من عدم الوفاء بالعقود المكتوبة بين أرباب العمل والأجراء، نجد قول الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (المائدة: ١).

والترهيب من عدم إعطاء الأجير حقه وراتبه أو إنقاصه، قول الله تبارك وتعالى:

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٨٦ من البحث.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨٦ من البحث.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره، فاستفضل، ٩١/٣، برقم ٢٢٧٢.

(٤) تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٢٣٦/٣٩.

﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨).

وفي الترهيب من تحميل الأجير فوق ما يطيق، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم[١]».

وفي الترهيب من إعطاء الأجير أجرًا لا يناسب مجهوده، نجد جميع الأحاديث المحذرة من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل وغمط الناس حقوقهم، وكل هذه الأحاديث صالحة في هذا المجال، ومنها: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة[٢]».

وفي التكبر واحتقار الأجير، يأتي التحذير النبوي الشديد من الكبر والتكبر، فيقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس[٣]».

ورغم كل هذه التحذيرات وتلك التشريعات والتوجيهات القرآنية والنبوية نجد أن ظاهرة العمل القسري في السنوات القليلة المنصرمة عادت في الظهور من جديد، فصارت أحد الأعمدة غير الشرعية التي تعمل ضد الإنسان وتهدف إلى تدميره والقضاء عليه، فقد كشف تقرير جديد لمنظمة العمل الدولية عن أن المكاسب غير المشروعة من العمل القسري لنحو ٢١ مليون شخص، تولد أرباحاً سنوية مقدارها ١٥٠ مليار دولار أي ما يعادل ثلاثة أضعاف التقديرات السابقة للمنظمة[٤].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ٢٠/١، برقم ٣٠؛ وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، ١٢٨٢/٣، برقم ١٦٦١.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤، برقم ٢٥٧٨.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ٩٣/١، برقم ٩١.

(٤) الأرباح والفقر: اقتصاديات العمل الجبري: تقرير منظمة العمل الدولية، أخبار الأمم المتحدة. من على الموقع التالي: https://news.un.org/ar/audio/2014/05/306972

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تم البحث بفضله وكرمه وتوفيقه - سبحانه وتعالى- وفي ختامه لا يسعني إلا أن أقرر أن التشريع العظيم كرَّم الإنسان وفضله على كثير من خلقه، وحرم استعباده أو استغلاله بأي وجه غير مشروع، بل وعاقب من يعتدي على حريته وكرامته.

وقد خلصت تلك الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أذكرها فيما يلي:

١- إن ظاهرة العمل القسري ذات طابع عالمي، حيث توجد في كثير من دول العالم، ولا توجد دولة بمنأى عنها، ولذلك عنيت التشريعات الدولية بمحاربة هذه الظاهرة ومواجهتها.

٢- المقصود بالعمل القسري في الدراسة جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة وقهرا على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، ولا يكون هذا الشخص (المقهور) قد تطوع بأدائها بمحض اختياره.

٣- العمل أو الخدمة التي تفرض في حالات الطوارئ القاهرة؛ أي في حالة حرب، أو في حالة نكبة، أو الفيضانات، أو حالات المجاعة، أو الزلازل، أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب البشر، لا تعد من قبيل العمل القسري.

٤- هناك كثير من صور الاستغلال في العمل تشبه العمل القسري، وإن كانت تختلف عنه في المعنى المقصود، من بينها: السخرة والتي يكون العمل فيها على خلاف إرادة العامل، وغالبا ما يكون بدون أجر أو مقابل مادي، وإسار الدين، والذي يوضع فيه المدين أسيرا لدينه حيث يعمل لدى الدائن في مقابل سداد دينه.

٥- العمل القسري له أسباب كثيرة، لعل من أهمها الفقر الذي يخيم على كثير من الأسر، وغياب دور الإعلام في التعريف بخطورة هذه الظاهرة، وضعف العقوبات الرادعة لمثل هذه الظاهرة، والتفكك في كثير من الأسر الذي يدفع الأطفال للعمل في سن مبكرة.

٦- العمل القسري والعمل بالسخرة يعتبران من أشكال الاتجار بالبشر، حيث يتم فيهما مصادرة بعض من حريات الفرد.

٧- العمل القسري يُعد أحد الأسباب التي تعود على المقاصد الشرعية عمومًا، ومقاصد العمل خصوصًا بالإبطال، لكن إذا تعين العمل القسري طريقًا للحفاظ على مقصد حفظ النفس فإنه يلزم القيام به، وذلك كما في حالات الأوبئة والكوارث.

٨- الحكم بجواز عمل الطفل على سبيل الاستثناء لا الأصل. وهو منوط بكثير من الضوابط والضمانات التي تحمي الطفل وتحفظه من الاستغلال في مجال العمل.

٩- العمل القسري جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها، وأغلب جرائم العمل القسري من جرائم السلوك المجرد، التي يكتمل البنيان القانوني لها دون النظر في مدى تحقق النتيجة الإجرامية.

١٠- العقوبة على جريمة العمل القسري أمرها متروك للحاكم أو القاضي يُفَوَّضَان سلطة التجريم والعقاب معا، مما يكفل لهما المرونة الكافية لمواجهة كافة الأفعال الضارة بالمجتمع وبالأفراد، وتقرير العقوبات المناسبة على هذه الأفعال.

مراجـع الدراســة

١- الإبانة في اللغة العربية: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، عمان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢- الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، راميا محمد شاعر، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢م.

٣- الاتجار بالبشر نظرة عامة: محمد يحيى مطر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠١٠م

٤- الاتجار بالبشر وموقف الشريعة الإسلامية منه: خالد محمد الودغان، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، المجلد العاشر، العدد الثاني، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥- الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية: حامد محمد حامد، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ٢٠١٤م.

٦- الاتجار في البشر: هشام بشير، الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الانترنت، ٢٠١١م. بحث منشور على منتدى الدكتوره شيماء عطالله، www.shaimaaatalla.com

٧- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق: جنيف ١٩٥٧م، المادة الأولى، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا.

٨- الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠.

٩- أثر معاملة الرسول في نشر الدين الإسلامي: يحى عبد الله البكري، الجمعية العلمية للسنة وعلومها، ٢٠٠٨م.

١٠- أحكام الجريمة والعقوبة: محمد أبو حسان، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٨هـ.

١١- الأحكام السلطانية: الماوردي، دار الحديث، القاهرة، د ت.

١٢- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٣- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٤- الأرباح والفقر: اقتصاديات العمل الجبري: تقرير منظمة العمل الدولية، أخبار الأمم المتحدة. https://news.un.org/ar/audio/2014/05/306972

١٥- إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٦- الاستذكار: ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.
١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د ت.
١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، دار المعرفة، بيروت، ط ٩، ١٩٨٨م.
٢٠- بدائع الصنائع: الكاساني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢١- البدر المنير: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٢- تاج العروس: محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الزَّبيدي، دار الهداية، د ت.
٢٣- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٢٤- تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية، وهبه مصطفى الزحيلي، القاهرة، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٧م.
٢٥- التربية قديمها وحديثها: فاخر عاقل، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٧٤م.
٢٦- الترغيب والترهيب: المنذري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٢٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، د ت.
٢٨- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م
٢٩- تيسير التحرير على كتاب التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.
٣٠- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٣١- جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي: عبد القادر الشيخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩م.
٣٢- جرائم الموظف العام: تسخير العمال، جريدة صوت الأمة. من على الموقع التالي:
https://akhbarak.net/news/18906449/articles/35448221
٣٣- الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي: عبد الفتاح خضر، مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٥م.
٣٤- جريمة الاتجار بالأشخاص: جمعة عبد الجيد، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ٢٠١٤م.

٣٥- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، دت.
٣٦- جوامع السيرة: ابن حزم الأندلسي القرطبي، دار المعارف، مصر، ١٩٠٠م.
٣٧- حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر عابدين، دار الفكر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٨- حاشية قليوبي: أحمد سلامة القليوبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٣٩- حقوق الإنسان في الإسلام، محمد خلف الله أحمد، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، الجزء الثاني، القاهرة مجمع البحوث الإسلامية، مارس ١٩٧١م.
٤٠- حقوق العامل في الإسلام: باقر شريف القرشي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٢م.
٤١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني، السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.
٤٢- النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر: خالد مصطفى فهمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.
٤٣- خلاصة البدر المُنير: ابن الملقن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
٤٤- دستور جمهورية مصر العربية: (المادة ٨٩)، الهيئة العامة للاستعلامات، ١٤٣٧هـ/٢٠١٤م.
٤٥- دعوى إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية: أحمد شوقي أبو خطوة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.
٤٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٤٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبومنصور الأزهري الهروي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩م.
٤٨- سنن ابن ماجة: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٤٩- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٥٠- السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥١- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٥٢- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات: أحمد شوقي أبو خطوة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
٥٣- الشرح الصغير وحاشية الصاوي: الصاوي المالكي، دار المعارف، بيروت، د ت.

٥٤- شرح قانون العقوبات - القسم العام: محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
٥٥- شرح قانون العقوبات - القسم العام: شريف سيد كامل، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠م.
٥٦- شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ت.
٥٧- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠.
٥٨- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٥٩- الصور المعاصرة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر - الاستغلال الجنسي وعمالة السخرة-: نادية والي، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة البويرة، الجزائر، ١٦ و١٧ أبريل ٢٠١٨م.
٦٠- علاج القرآن الكريم للجريمة: عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، مطبعة أمين محمد سالم، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ.
٦١- عمالة الطفل في ميزان الشريعة الإسلامية: محمد كمال صابر السوسي، الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، ٢٠٠٩م.
٦٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.
٦٣- العمل القسريّ ما بين التحريم الدوليّ والتجريم الوطنيّ: محمد نواف الفواعرة، مجلة المنار، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد ٢٠، العدد ٣، ٢٠١٤م.
٦٤- عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، هاني السبكي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
٦٥- العناية شرح الهداية: أكمل الدين جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، د ت.
٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.
٦٧- فتح القدير: كمال الدين ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٨- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، بيروت، د ت.
٦٩- القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٧٠- قانون العقوبات القسم العام: مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.
٧١- قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م: آخر تعديل: ١٥ أغسطس ٢٠٢١م بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١م.

٧٢- القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية، العدد (١٨) مكرر، ٩ مايو ٢٠١٠م.
٧٣- القضاء على جميع أشكال العمل الجبري: وفاء ضريوى، الاتحاد العربي للنقابات، المغرب، د ت.
٧٤- الكسب: محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة عبد الهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ.
٧٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د ت.
٧٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد العجلوني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٧٧- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، د ت.
٧٨- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٧٩- المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان: محمد الصادق عفيفي، السنة ٦، العدد ٦٢، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٩٨٧.
٨٠- المجموع شرح المهذب: يحى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، د ت.
٨١- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق، ط ١٠، ١٩٦٨م.
٨٢- المدخل للفقه الإسلامي: محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، ١٣٨٩هـ.
٨٣- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٨٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٨٥- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠١٠م.
٨٦- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، د ت.
٨٧- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣م.
٨٨- معجم اللغة العربية المعاصر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٨٩- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٩٠- مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٩١- المغني: أبو محمد موفق الدين ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٩٢- المُفَصَّل فى تاريخ العرب قبل الإسلام: جواد علي، دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٩٣- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٩٤- مكتب العمل الدولي: تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري، التقرير العالمي بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الدورة ٩٣، جنيف، ٢٠٠٥. موقع منظمة العمل الدولية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).
٩٥- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٩٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٩٧- موسوعة الاقتصاد الإسلامي: محمد الجمال، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط ١، دت.
٩٨- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الرياض، ط٢، ١٤٢٧م.
٩٩- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
١٠٠-موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
١٠١-تعريف العمال الأجانب بحقوقهم: تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤م، موقع بوابة المرأة. على الرابط التالي: www.Women , atway .com.
١٠٢-نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة: أحمد لطفي السيد مرعي، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد الثاني والعشرون، الأنظمة والعلوم السياسية.
١٠٣-النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، طارق عفيفي صادق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤م.
١٠٤-النظريات السياسية في الإسلام: محمد ضياء الدين الريس، مكتبة دار التراث، ١٩٧٩م.
١٠٥-النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية: محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية،

القاهرة، ط ٣، ١٩٨٨م.
١٠٦-نهاية المحتاج: شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٠٧-الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام: أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

Study references

1- Spanish in Arabic: Salma bin Muslim Al-Otaibi Al-Sahara, Ministry of National Heritage and Culture, Muscat, Oman, 1420 A.H./1999.
2- Human Trafficking A Social Legal Reading, Ramia Mohammed Shaer, Al-Halabi Human Rights Publications, 2012.
3- Human trafficking overview: Mohamed Yahya Matar, Naif Arab University for Security Sciences, Center for Studies and Research, Riyadh, 2010
4- Human trafficking and the position of Islamic law on it: Khaled Mohammed Al-Wudghan, King Faisal University Scientific Journal, Vol. X, No. 2, 1430H/2009.
5- Trafficking in human beings as a transnational organized crime: Hamed Mohamed Hamed, National Center for Legal Issues, Egypt, 2014.
6- Human trafficking: Hisham Basheer, Egyptian Association for Combating Cybercrime, 2011. Published paper on the forum of Dr. Shaimaa Atallah, www.shaimaaatalla.com
7- Supplementary Convention on the Abolition of Slavery, the Slave Trade and Institutions and Practices Similar to Slavery: Geneva, 1957, article I, Human Rights Library, University of Minnesota.
8- Forced Labor Convention, No. 29 of 1930.
9- The impact of the treatment of the Prophet on spreading the Islamic religion: Yahya Abdullah Al-Bakri, Scientific Society for Science and Science, 2008.
10- Crime and punishment: Muhammad Abu Hassan, Al-Manar Library, Jordan, 1408.
11- Rulings: Al-Mawardi, Dar Al-Hadith, Cairo, D.T.
12- Koran judgments: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas, House of the Revival of the Arab Heritage, Beirut, 1405 AH.
13- Literature: Mohammed Bin Ismail Al-Bukhari, Dar Al-Bashayer Al-Islamiyya, Beirut, p. 3, 1409 A.H./1989.
14- Profits and poverty: Economics of forced labor: ILO report, United Nations news. https://news.un.org/ar/audio/2014/05/306972
15- Bean guidance: Muhammad bin Ali al-Shawkani, Dar al-Kitab al-Arabi, 1419/1999.
16- Recollection: Ibn Abd al-Barr al-Qurtubi, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, 1421 A.H./2000.
17- He forgot the requests in explaining the student's offers: Sheik Al-Islam Zakariya Al-Ansari, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, 1422 A.H./2000.
18- Fairness in Knowing Likely to Disagree: El-Mardawi, Dar Al-Ittihad Al-Arabi, 2nd edition, D.T.

19- the beginning of the diligent and the end of the frugal: Ibn Rushd, Dar al-Maarafa, Beirut, p. 9, 1988.
20- Al-Sanayeh: Al-Kasani, Scientific Library, I. 2, 1406 A.H./1986.
21- Badr Munir: Al-Hijra Publishing and Distribution House, Riyadh, 1425 A.H./2004.
22- bride's crown: Mohammed bin Abdul Razzaq Al-Husseini Abu Al-Fayd Al-Zubaidi, Dar Al-Hidaya, Dr. T.
23- History of Damascus: Abu al-Qasim Ali bin al-Hasan bin Hibatallah, known as Ibn Asakir, Dar al-Fikr, Printing, Publishing and Distribution, 1415 A.H./1995.
24- Teaching human rights at law faculties at Arab universities, Heba Mustafa Al-Zheili, Cairo, Center of the Arab Lawyers Union for Research and Legal Studies, 1987.
25- education: Fakhir Aqel, Dar Al-Alam Al-Malaeen, Beirut, Lebanon, 1974.
26- intimidation: Al-Mondhari, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, 1417.
27- Islamic criminal legislation compared to positive law: Abdel Qader Awda, Dar Al-Katib Al-Arabi, Beirut, D.T.
28- Reporting and Analysis: Abu Abdallah, Shams Eddine Mohammed, alias Ibn Amir Haj, Dar al-Fikr, Beirut, 1417 A.H./1996
29- Editing facilitation on the Editorial Book: Mohammed Amin Bin Mahmoud Al-Bukhari, alias Amir Badshah, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, D.C.
30- Mosque of Qur'an: Al-Qurtubi, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, 1423 A.H./2003.
31- Crimes of trafficking in persons and human organs and their penalties in Sharia, Arab laws and international law: Abdel Qader Al-Sheikhly, Al-Halabi Law Publication, Lebanon, 2009.
32- Crimes of public official: Labor, Sawt Al-Umma newspaper. From https://akhbarak.net/news/18906449/articles/35448221
33- Crime has general provisions in contemporary trends and Islamic jurisprudence: Abdul Fattah Khader, Public Administration Institute Press, Riyadh, 1985.
34- Crime of trafficking in persons: Jumaa Abdel Gad, Ph.D., Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, 2014.
35- Crime and punishment in Islamic jurisprudence: Mohammed Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut, Dada.
36- history mosques: Ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi, Dar al-Maarif, Egypt, 1900.
37- footnote: Mohammed Amin bin Omar Abidin, Dar al-Fikr, 1421 A.H./2000.

38- footnote: Ahmad Salama Al-Qalyubi, Dar Al-Fikr, Beirut, 1415 A.H./1995.
39- Human Rights in Islam, Mohamed Khalaf Allah Ahmed, Sixth Conference of the Islamic Research Academy, Human Rights in Islam and Its Sponsorship of Human Values and Meanings, Part II, Cairo, Islamic Research Academy, March 1971.
40- worker's rights in Islam: Baqir Sharif al-Qurashi, Dar al-Taarif al-Mutawakkil al-Mutawakkil al-Mutawakkil al-Mutawakkil, Beirut, 1992.
41- Ornaments of the Loyal and Puerto Rican: Abu Naeem Al-Asbahani, Al-Saadah, Egypt, 1394 A.H., 1974.
42- The legal regime against human trafficking: Khaled Mustafa Fahmy, University Thought House, Alexandria, 2011.
43- full moon: Ibn al-Mulqan, Al-Rashid Library for Publishing and Distribution, 1410H/1989.
44- Constitution of the Arab Republic of Egypt: (Article 89), General Authority for Information, 1437H/2014.
45- Criminal Enforcement Cases: Ahmed Shawqi Abu Khatah, Dar al-Nahda al-Arabi, 1987.
46- Rawda Al-Talabani and Al-Mufti: Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, Islamic Bureau, Beirut, p. 3, 1412 A.H./1991.
47- Al-Zahir fi Gharib Al-Shafei's Words: Abu Mansour Al-Azhari Al-Houri, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 1399.
48- Sinan ibn Majah: Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Dar al-Resala al-Alamiya, 1430 A.H./2009.
49- Sunan al-Tarmadi: Mohammed Bin Issa Bin Surah Bin Musa Bin Al-Dahak, Al-Tarmadi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998.
50- older years of the Bahiki: Ahmed Bin Al Hussein Bin Ali Bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, T3, 1424 A.H./2003.
51- Suspicion and its effect on criminal punishment in Islamic jurisprudence as compared to law: Mansour Mohammed Mansour Al-Hefnawi, Amanat Press, 1406H/1986.
52- Explain the general provisions of the Penal Code: Ahmed Shawqi Abu Khatah, Dar al-Nahda al-Arabi, Cairo, 1999.
53- Small Annotation and Corner Annotation: Al-Sawi Al-Maliki, Dar Al-Maarouf, Beirut, D.C.
54- Commentary on the Penal Code - General Section: Mahmoud Naguib Hosni, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 1989.
55- Commentary on the Penal Code - General Section: Sherif Sayed Kamel, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1990.
56- Khalil explains: Mohammed bin Abdullah Al-Kharshi Al-Malki, Dar Al-Fikr

Printing House, Beirut, D.T.
57- people of faith: Abou Bakr Ahmed Bin Al-Hussein Al-Baheki, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, 1410.
58- Al-Saheeh Al-Bakkhari: Mohammed Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut, T3, 1407 A.H., 1987.
59- Contemporary images of the crime of human trafficking - sexual exploitation and forced labor-: Nadia Wali, Second International Conference on the Crime of Human Trafficking, New Forms and Current Challenges, University of Bouïra, Algeria, 16-17 April 2018.
60- The Koran's treatment of crime: Abdullah Bin Al-Sheik Mohammed Al-Amin Bin Mohamed Mokhtar Al-Shanqiti, Amin Mohammed Salem Printing House, Medina Al-Munawara, 1413 AH.
61- Child labor in the balance of Islamic law: Mohamed Kamal Saber Al-Soussi, University College of Applied Sciences, 2009.
62- The mayor of Al-Qari explained Sahih Al-Bukhari: Badreddine El Eini, House of Arab Heritage Revival, Beirut, D.T.
63- Forced labor: Mohammad Nawaf Al-Fawawarah, Al-Manar Magazine, Al-Bayt University, Jordan, vol. 20, No. 3, 2014.
64- Human Trafficking Operations, Study in the Light of Islamic Law, International Law and Some Arab and Foreign Legislation, Hani Al-Sabki, University Thought House, Alexandria, 2010.
65- care. Religion Jamal Al-Din Al-Rumi, Babarti, Dar Al-Fikr, Dr. T.
66- Fath Al-Bari - Sahih Al-Bukhari: Ahmed Bin Ali Bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqlani, Dar Al-Maarafa, Beirut, 1379.
67- Fateh Al-Qadir: Kamal Eddin Ibn Al-Hammam, Dar Al-Fikr, Beirut. No edition, no history.
68- Al-Wahab clarifies the student curriculum known as "footnote sentences": Suleiman bin Omar bin Mansour al-Ajeely al-Azhari, known as al-Jamal, Dar al-Fikr, Beirut, D.T.
69- Ambient dictionary: Firuzabadi, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, p. 8, 1426 A.H./2005.
70- General Division of the Penal Code: Maamoun Mohammed Salama, Dar al-Fikr al-Arabi, 1979.
71- Egyptian Penal Code No. 58 of 1937: Last Modified: Law No. 141 of 2021.
72- Law No. 64 of 2010 on combating human trafficking, Official Gazette, No. 18 bis, 9 May 2010.
73- Elimination of all forms of forced labor: Wafaa Dhrioui, Arab Federation of Trade Unions, Morocco, D.T.
74- gain: Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani, Abd al-Hadi Harsouni

Printing House, Damascus, 1400.
75- Disclosing the secrets of Al-Bazdawi's origins: Abdul Aziz Bin Ahmed Bin Mohammed, Alaa Al-Din Al-Bukhari, Dar Al-Kitab Al-Islami, Beirut, D.T.
76- revealing concealed and unambiguous: Ismail Bin Mohammed Al-Ajlouni, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, p. 3, 1408 A.H./1988.
77- Arabic tongue: Mohammed Bin Makram Bin Munzwar Al-Masri, Dar Sader, Beirut, D.C.
78- The creative in explaining the mask: Ibrahim Bin Mohammed Bin Abdullah Bin Mohammed Bin Mufleh, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1423 A.H./2003.
79- Islamic society and human rights: Mohammed Al-Sadeq Afifi, Year 6, No. 62, Mecca, League of the Islamic World, 1987.
80- The total explained polite: Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Dar al-Fikr, Beirut, D.C.
81- General jurisprudence: Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Dar Al-Fikr, Damascus, T.10, 1968.
82- Introduction to Islamic jurisprudence: Mohammed Salam Madkour, Arab Renaissance House, 1389.
83- The one who knows the truth: Abu Abdullah al-Hakeem Mohammed bin Abdullah al-Nishaburi, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, 1411 A.H./1990.
84- Al-Imam Ahmad Bin Hanbal: Al-Resala Foundation, Beirut, 1421 A.H./2001.
85- The derivative dictionary of the words of the Holy Quran, Mohamed Hassan Jabal, Library of Literature, Cairo, 2010.
86- Middle dictionary: Sulaiman Bin Ahmed Bin Ayoub, Abu Al-Qasim Al-Tabrani, Dar Al-Haramain, Cairo, D.C.
87- Large Lexicon: Sulaiman bin Ahmed bin Ayoub, Abu Al-Qasim Al-Tabrani, Dar Al-Itrehiq Al-Arabi, T2, 1983.
88- Modern Arabic dictionary: Ahmed Mokhtar Abdel Hamid Omar, and others, The World of Books, 1429 A.H./2008.
89- lexicon: Mohammed Rawas Qalagi, Hamid Sadeq Qunaibi, Dar Al-Nafis, T2, 1408 A.H./1988.
90- Singer in need of curricular lyrics: Shams al-Din, Mohammed bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, 1415 A.H./1994.
91- Singer: Abu Muhammad Muwafideen Ibn Qudamah, Cairo Library, 1388 A.H./1968.
92- detailed history of Arabs before Islam: Jawad Ali, Dar Al Saqi, I4, 1422 A.H./2001.
93- Purposes of Islamic Law: Mohammed Al-Taher Bin Ashour, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1425 A.H./2004.

94- International Labor Office: Global Coalition against Forced Labor, Global Report under the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work, 93rd Session, Geneva, 2005. ILO website.
95- Approvals: Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Khomei al-Gharnatii, also known as al-Shatbi, Dar ibn Affan, 1417 A.H., 1997.
96- Galilean Talents in a Brief Explanation of Khalil: Shams Al-Din Abu Abdullah, known as the "Al-Maliki Sattar", Dar Al-Fikr, I3, 1412 A.H./1992.
97- Encyclopedia of Islamic Economics: Mohammed Al-Gammal, Egyptian Book House, Cairo, T1, Dt.
98- Islamic Criminal Encyclopedia compared to Saudi Arabian regulations: Saud bin Abdul Ali al-Baroudi al-Otaibi, Riyadh, T2, 1427.
99- Choice for the chosen explanation: Abdullah bin Mahmoud Al-Mosuli, Al-Halabi Printing House, Cairo, 1356 A.H./1937.
100- Muwatta al-Imam Malik: Malek Ben Anas, House of Arab Heritage Revival, Beirut, Lebanon, 1406 A.H./1985.
101- Informing foreign workers of their rights: The United Nations Report 2004, Women's Portal. www.Women, atway.com.
102- Towards a National Strategy to Combat Human Trafficking in Saudi Arabia, Comparative Study: Ahmed Lotfi Al-Sayed Merei, King Saud University Journal, Volume XXII, Political Systems and Sciences.
103- Legal System for the Protection of the Rights of Victims of Human Trafficking, Comparative Study of Islamic Jurisprudence and Statutes in the Light of the Statute of the International Criminal Court and Relevant Conventions and Laws, Tarek Afifi Sadek, National Center for Legal Publications, Cairo, 2014.
104- Political theories in Islam: Mohamed Dia El-Din Al-Rayes, Dar Al-Turath Library, 1979.
105- General Theory of Criminal Intent is an original study: Mahmoud Naguib Hosni, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, p. 3, 1988.
106- end of need: Shams al-Din al-Ramli, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 A.H./1984.
107- Mediator in the commentary to the Penal Code - General Section: Ahmed Fathi Sorour, Dar al-Nahda al-Arabi, Cairo, 1991.